الزواج الإسلامي السعيد

فضيلة الشيخ

محمد حسن

دار الروضة

للنشر والتوزيع



DAR El-RAWdAH.
2DARb El-ATRRAK. El-AzHAR

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه

الحمد لله ﴿ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾(النساء: ١) وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شرك لـه ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إليها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١)

وأشـهد أن سيدنا ونبـياً محمـداً عبد الله ورسوله، حث على الزواج وبين أن خير الشـباب، المـتزوجون، صـلى الله تعـالى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين .

أما بعد :

فالـزواج ربـاط مقـدس، شرعه الله لما فيه من رحمة ومودة وتعارف وتناصر وتناسل وتآلف، وصيانة من الأمراض والآثام ووقاية للنفس من ثورة الشهوة وطغيانها، وعون على الدين ومعاونة على الحياة الشريفة .

قـال تعـالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِـهِ أَنْ خَلَـقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إليها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١) .

وقـال تعـالى ﴿ فانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فإن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ (النساء: ٣) .

وقال جل شأنه ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ﴾(الرعد: ٣٨)

وقـال تعـالى ﴿ وَاللَّـهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾(النحل: ٧٢) .

ويقول الرسول ﷺ: ((الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة)) .

والـزواج في الإسـلام عقـد كسـائر العقـود لا يشـترط فـيه حضـور رجال الدين، ولا يشـترط أن يقـام باحتفال ديني كما يحدث في أكثر الأديان . فالإسلام يعتبر الزواج ميثاقاً

عقد على أساس التفاهم المتبادل بين الطرفين الرجل والمرأة، وشرطه الإيجاب والقبول وحضور شاهدين، فلو أن خاطباً ومخطوبته أعلنا إرادتهما بتراضيهما في الاقتران أمام شاهدين معتبرين شرعاً، ولم يكن ثمة مانع من زواجهما ثم عقد الزواج بينهما سواء كان ذلك أمام مأذون أو قاض أم لم يكن، كأن يكون على يد موظف الحكومة بكتابة عقد الزواج، والزواج في هذه الحالة يعتبر صحيحاً من الوجهة الدينية .

والزواج في الإسلام يختلف عن القوانين الوضعية . فهذه تجرد عقد الزواج من كل صفة دينية، بينما الشريعة الإسلامية تعتبر الزواج من المسائل الدينية على معنى أنه يستمد قواعده من الدين، وأن الدين يحض عليه وفي هذا يقول النبي ﷺ ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) رواه البخاري ومسلم .

ويتفرع عن الزواج أحكام كثيرة منها: عدم صحة زواج المسلمة بغير مسلم، وعدم صحة زواج المسلم بالمشركة التي ليس لها كتاب سماوي وكذلك الرضاعة فإنها من أسباب التحريم كما سنوضحه فيما بعد إن شاء الله وهذه نصائح غالية وتوجيهات نافعة مدعمة بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة، اقتبستها من أمهات الكتب المعتمدة كي أقدمها لراغبي الزواج من الشباب والفتيات الذين يريدون الحياة الزوجية السعيدة في ضوء الكتاب والسنة المحمدية الرشيدة .

راجياً من الله تبارك وتعالى أن ينفع به كل قارئ وأن يجزى كل من عاونني على كتابته وساعدني على طبعه ونشره .

إنه تعالى ولى الهداية والتوفيق .

كتبه / محمد أحمد أبو حسن

خادم السنة المحمدية بالجمعية الشرعية

كفر بلضم مركز قطور غربية

الترغيب فى الزواج

مـن فضـل الله عـلى البشرية، ومن نعمه على الإنسان، أن قدر لهم الزواج، وبسَّر لهـم الاقـتران ليـبقى النسـل ولـيعمر الكـون ولتسـتقر الحـياة منـتظمة في ظـل هذه الدنيا المـزدحمة إلى أن يـرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين: فالزواج أمر طبيعي لكل كائن حي ﴿ **وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ** ﴾(الذاريات:٤٩) ﴿ **سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً** ﴾(الأحزاب:٦٢) .

لهـذا كان الإسلام أحرص الأديان على بقاء نوع الإنسان فأمر بالزواج وحث عليه وأمر به ورغَّب فيه رحمة منه وفضلاً .

قـال تعـالى ﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (النور:٣٢) .

وهـذا رسـول الله ﷺ يدعـو الشـباب الإسـلامي إلى الـزواج؛ وبيَّن أن الزواج سياج لحفـظ الصـحة وصـيانة للعفـة ولتحصـين الفرج ولغض البصر، وينادى من كان ذا قوة في بدنـه وعافـية في جسمه ويُسْر في ماله أن يتزوج فيقول ﷺ ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) .

دواء حكـيم وضعه رسول الله ﷺ لمن لم يستطع الزواج ليكسر شهوته ويطفئ نزوته عن طريق الصيام فإنه لـه وجاء وفي ذلك يقول الله ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ﴾(النور:٣٣) .

والإسـلام إذ يحـث عـلى الزواج يريد أن يبين للناس حقيقة الحياة وأساس تكوين الأمـم عن طريق كثرة التناسل لتقوى الأمة بعددها؛ فتستطيع أن تزاحم غيرها وتدافع عن نفسـها .

جـاء رجـل إلى رسـول الله ﷺ وقـال: يا رسول الله لقد وجدت امرأة ذات منصب ومـال وجمـال ولكنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه رسول الله ﷺ،ثم عاد فقال: إنني أحببت امـرأة ذات منصب ومال وجمال أفأتزوجها ؟ فنهاه رسول الله ﷺ ثم عاد ثالثاً فقال مثل

ما سبق؟ فقال رسول الله ﷺ ((تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة))

جاء جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ إلى بيت رسول الله ﷺ وسألوا عائشة عن عبادة رسول الله فكأنهم تقالوها[1] فقال أحدهم: أنا أصوم الدهر أبدا، وقال الثاني: أنا أقوم الليل أبداً، وقال الثالث: أن لا آكل اللحم والحلوى والدسم وقال الرابع: أنا لا أتزوج النساء، فخرج عليهم رسول الله ﷺ وقال لهم: ((أنا محمد رسول الله، أصوم وأفطر وأقوم الليل وأنام وآكل اللحم والحلوى والدسم وأتزوج النساء وتلك سنتي ومن خالف سنتي فليس مني)) رواه البخاري .

لهذا حرم الإسلام الرهبانية لأنها قطع للنسل . ووقوف لحركة الحياة قال ﷺ ((لا رهبانية في الإسلام)) .

جلس رجل إلى مجلس الرسول يسمى عكاف، فنظر الرسول إليه طويلاً وقال له: ((ألك زوجة يا عكاف ؟)) قال: لا . قال ((وأنت صحيح موسر)) قال: نعم . فقال له رسول الله ﷺ ((إنك إذن من إخوان الشياطين)) .

* * * * * * * *

(١) تقالوها: عدُّوها قليلة

إعراض الشباب عن الزواج

عـزف بعض الشباب المسلم عن الزواج وآثر حياة العزوبة ؛ وزين لـه الشيطان ترك الاقـتران وحبَّـب إلـيه العزلة والانفراد فراراً من المسئولية الزوجية وتكاليف البيوت خوفاً مـن تربـية الأولاد ونفقـات الحـياة، وهـذا يـدل على فساد العقيدة وخور العزيمة وضعف الإيمـان وجـناية الإنسـان فـنراهم يقولـون: مالنا ولهذا الحمل الثقيل وما لنا وثقل الزواج الذي يطالبنا بتكوين المال وبناء البيوت ورصد الأقوات ومطالب الزوجات والأولاد التي لا تقـف عـند حـد، يقولـون: مـا لنا ولهذا الهم الكبير، وقليل من المال يكفيني وجرعة من الطعام تشبعني وخرقة من الثوب تسترني .

وآخـرون يقولـون تـبجحاً واسـتهتاراً: مـا لنا وللزواج وبنات الأمة بناتي وسيدات الأمـة نسـائي أتمـتع كمـا أحـب؛ وأتلـذذ كما أشتهي خادمة سرير تكف شهواتي وامرأة أتصيدها تطفئ نزوتي .

وبهـذا فسدت الأمة؛ وهتكت الأعراض؛ وخدشت الكرامات؛ وديست الحرمات، وكـثرت البـنات العوانس؛ وخرجْنَ إلى الطريق يراِدْون الشباب ويراودهن الفتيان، وبذلك سـرى الفسـاد إلى الأسـر وتحلل المجتمع، وكادت الدائرة أن تدور . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

فالـزواج أيهـا الأخ الكـريم نعمـة من نعم الله التي أنعم الله بها على الإنسان، وأن الزوجـية متعة ما بعدها متعة. فهي شرف وتعاون وبناء وتكامل به ترتبط الأسر، وتتقوى الـروابط وتـتوثق المودة وتتقارب البيوت، فالنسب يحمى الظهر، ويقوى الأمة. وقد يُرزق الإنسـان بـأولاد يكونـون موضع الفخر وزينة العمر. وبعد الموت موضع الثناء والذكر، وقد يوفـق إلى زوجة صالحة تقية تحنو عليه في السراء وتواسيه في الضراء تقوم بخدمته وترعى مصالحه وتدبر شئونه وتكون قرة عينه وريحانة نفسه . وتلك نعمة لا تقدر .

* * * * * * * *

اختيار الزوجة

إذا أردت أن تكون موفقاً في اختيار الزوجة التي تكون عوناً لك في دينك ودنياك، فإليك هذه التوجيهات المحمدية:

عن أبي سعيد الخدرى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((تنكح المرأة على إحدى خصال أربع، لجمالها، ومالها، وخلقها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)).

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها و لدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)) أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة.

دل الحديث على اختيار ذات الدين وتقديمها على غيرها من ذوات المال والجمال والحسب، وذم من يرغب في المرأة لمجرد مالها أو جمالها أو حسبها أو نسبها غير ملتفت لدينها وأدبها، فإن من فعل ذلك عرّض نفسه للخطر في دينه.

روى أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزده إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله فيها وبارك لها فيه)) أخرجه الطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم وفيه عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف.

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال ((لا تتزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تتزوجوهن لمالهن، فعسى أموالهن أن يطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل))[1]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والبيهقى.

وأخرجه ابن ماجة بلفظ ((إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة)).

وعن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول: ((ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله

---

(١) خرماء بفتح وسكون: أي مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن. أخرجه ابن ماجه والبيهقى بسند فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف.

خـير له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها حفظته في نفسه وماله))[١] .

وعـن سعد بن أبى وقاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((ثلاثة من السعادة، وثلاثة من الشـقاوة، فمـن السـعادة: المرأة الصالحة تراها تعجبك، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومـالك والدابة تكون وطيئة[٢] فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق . ومن الشـقاوة: المـرأة تـراها فتسـوؤك وتحمـل لسـانها علـيك، وإن غبـت عنها لم تأمنها على نفسـها ومـالك، والدابـة تكـون قطوفاً فـإن ضـربتها أتعبـتك، وإن تركـتها لم تـلحقك بأصـحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق)) أخرجه الحاكم، وقال: تفرد به محمد بن بكير فإن كان حفظه فهو صحيح على شرط الشيخين .

وقال الذهبي: قال أبو حاتم: محمد بن بكير صدوق يغلط وقال يعقوب ابن شيبه: هذا وكما ينبغي للزوج تخير المرأة الصالحة، ينبغي لولى المرأة أن يتخير لها الزوج الصالح الكـريم الخلـق ذا الديـن والمروءة، فلا يزوجها من ساء خلقه أو ضعف دينه . فإن النكاح رق لا مخلـص لـلمرأة مـنه إلا بسـلطان الدين، ومن زوَّج ابنته فاسقاً أو سيء الخلق، فقد جنى عليها وأساء إليها وتعرض لسخط الله .

قـال رجـل للحسـن البصـري: قـد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها ؟ قال: ممن يتقى الله فإنه أن أحبها أكرمها وأن أبغضها لم يظلمها .

* * * * * * * *

(١) أخرجه ابن ماجة وفيه على بن زيد بن جدعان ضعيف وعثمان بن أبى العاتكة مختلف فيه .
(٢) وطيئة: أي هينة سريعة المشي سهلة الانقياد، قطوفاً أي: بطيئة السير .

مقدمات الزواج

إذا ما اطمأن الرجل إلى كل ما يهمه معرفته من أمر الفتاة أو المرأة التي يعتزم التقدم لخطبتها فليتذكر أن الأمر كله لله، وأن التوفيق منه وحده، وأنه لا مانع لما أعطى، ولا معطى لما منع، فليتجه إليه، وليفوض الأمر له، فإنه ﷻ أعلم بما ينفعه، وأحرص على ما فيه خيره فهو القائل ﷻ ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾(البقرة:٢١٦) وبناء على ذلك فإنه يسن للخاطب قبل الإقدام على الخطبة أن يستخير الله تعالى فيما هو مقدم عليه . وإليك بيان كيفية الاستخارة المشروعة ودعائها وما يتعلق بها من أحكام :

صلاة الاستخارة ودعاؤها[١]

حكمها وكيفيتها:

الاستخارة معناها: طلب الخير من الله تعالى فيما أباحه لعباده بالكيفية الواردة عن رسول الله ﷺ وهي من الأمور المستحبة يلجأ إليها المؤمن إذا أهمه أمر من الأمور المباحة شرعاً، ولم يُعرف وجه الخير فيه .

وقد كان النبي ﷺ يأمر أصحابه بفعلها، ويعلمهم دعاءها . فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان رسول ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن . يقول ((إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسّره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمرى - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به، قال: ويسمى حاجته)) أخرجه البخاري .

من هذا الحديث المتقدم يتضح لنا كيفية الاستخارة التي يُسَن للعبد فعلها ولا

---

(١) راجع كتابي: الاستخارة الشرعية وما ابتدعه الناس فيها .

ينبغي العدول عنها إلى كيفيات أخرى، مثل فتح الطوالع والنظر في الفناجين، وقص الأثر، وضرب الرمل، والعد بالمسبحة، ونحو ذلك من الخرافات والخزعبلات التي لا يقرها دين ولا يرضاها لنفسه ذو عقل سليم .

إن الكيفية الصحيحة للاستخارة المقبولة عند الله ﷻ هي: أن يصلي المسلم ركعتين نفلاً كما أمر النبي ﷺ بنية الاستخارة، في غير الأوقات المنهي عن التنفل فيها، والمستحب أن تكون في الثلث الأخير من الليل، لأن الدعاء في هذا الوقت يكون أقرب للإجابة .

يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة من القرآن الكريم، ويستحب أن يقرأ فيها قول الله تبارك وتعالى في سورة القصص ﴿**وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ** (٦٨)**وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ** ﴾ (القصص:٦٨-٦٩) ويقرأ فيها أيضاً سورة: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ (الكافرون:١)

ويقرأ في الركعة الثانية بالفاتحة وسورة من القرآن . والمستحب أن يقرأ فيها قول الله تبارك وتعالى في سورة الأحزاب ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً** ﴾ (الأحزاب:٣٦) . وسورة ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ (الاخلاص:١)

وبعد أن يفرغ من صلاته يتوجه إلى الله بقلبه، ويرفع يديه ويضرع إليه بالدعاء المذكور في الحديث المتقدم، وعندما يقول ((اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر)) يسمى حاجته - أعني: يذكرها ولو بقلبه .

ويستحب أن يصلى على النبي ﷺ قبل الدعاء وبعده، لكي يكون الدعاء أقرب للقبول .

فإن كان في الأمر خير شرح الله صدره إليه وقضاه له، وإن لم يكن فيه خير صرفه عنه بقدرته بما شاء وكيف شاء، أنه على كل شئ قدير .

شروطها :

١- يُشترط أن تكون الاستخارة في الأمور المباحة لا في الأمور المحرمة، لأن الله ﷻ لم يجعل فيما حرم على عباده خيراً .

٢- أن تكون الاستخارة في الأمر الذي لم يتبين وجه الخير فيه، كسفر أو زواج أو تجارة ونحوها .

٣- وأن تكون الاستخارة بهذا الدعاء الوارد عن النبي ﷺ بألفاظه لا بألفاظ أخرى وإن أدت المعنى، لأن للصيغة الواردة عن الرسول ﷺ حكمة وفائدة وخصوصية لا نعلمها . وإلا لما حرص النبي ﷺ على أن يعلمها أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن . ولا شك أن في كلام النبي ﷺ من السر ما ليس في غيره .

ولا ينبغي أن يعتذر العبد بجهله أو سوء حفظه ولا سيما في أمور الدين وليحمل نفسه على حفظ الصيغة، فإنه لا غنى له عن استخارة ربه ﷻ في كثير من الأمور التي تهمه ويخفى عليه وجه الخير فيها ((ولا خاب من استخار)) لكن إذا لم يقدر على حفظ هذه الصيغة الواردة، ولم يمكنه أن يقرأها من كتاب جاز له أن يدعو بألفاظ أخرى تؤدى معناها .

٤- عليك أيتها الأخت المسلمة ـ قبل أن تستخيري الله ﷻ أن تبذلي وسعك فى معرفة وجه الخير في الأمر الذي يهمك، وذلك بالبحث والاستقصاء واستشارة العلماء وغير ذلك من وسائل التحري، فإن عجزت فتوجهي إلى الله تعالى الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، فإن الله ﷻ ركب فيك عقلاً تميزين به الخبيث من الطيب والخير من الشر، وأوجب عليك استعماله أولاً في تهيئة ما ينفعك في دينك ودنياك، فإن فعلت فقد أديت ما عليك، وبقى أن تستعيني بمولاك ﷻ في تحقيق المطالب وبلوغ الآمال .

٥- إذا قدمت أيتها الأخت المسلمة على استخارة مولاك ﷻ فخلصي نفسك من الحول والطول، وبرئي نفسك من الهوى، بحيث لا يكون في نفسك إرادة لشيء معين يميل إليه طبعك ما دمت تسألين الله لنفسك الخير، فقد يكون الخير فيما تكرهين والشر فيما تحبين .

قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢١٦) وما يترتب عليها ليس من اللازم أيتها الأخت المسلمة إذا استخرت الله ﷻ بهذه الاستخارة المشروعة أن ترى في منامك رؤيا يتبين لك فيها الخير من الشر، كما يعتقد بعض الناس، ولكن قد يحدث في القلب انشراح للأمر إن كان فيه خير، وانقباض إن كان فيه شر، وقد يفتح الله عليك وينير بصيرتك فيبدو لك الخير في الأمر الذي استخرت الله فيه ويمهد لك السبل إليه وقد يحدث العكس .

فإن لم يحدث شيء من هذا ولا ذاك فكرري الاستخارة مرة بعد مرة، واجتهدي في إحضار قلبك في الصلاة وفي الدعاء، وستجدين إن شاء الله فيها ما يهديك سبيل الرشاد .

وإن وقع لك في الأمر ما تكرهين ووقع لك خلاف ما كنت تتوقعين فلا تظني بالله الظنون، وتعتقدي أن الاستخارة خالية من الفائدة، فعسى إن يكون الخير فيما وقع لك، والعلم عند الله، وهو سبحانه يختار لعبده الخير ولا يختار له الشر، ولو علمتم ما في الغيب لاخترتم الواقع، فسلمي تسلمي، وبالله توفيقك .

هذه هي الاستخارة التي شرعها الله تعالى . أما ما عداها من ضرب الودع والطيرة والعافية والطرق وزجر الطير وقراءة الكف وفتح الكتاب والمصحف وغيرها، فقد ورد النهي فيها لأنها من تشريع الشيطان، لا من تشريع الرحمن . وكذلك كتابة الحجب والتمائم وما يسمونه تحويطات، فإنها من الجبْت والأجر عليها حرام . ففي البخاري عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب . ومهر البغي، وحلوان الكاهن .

وعن قبيصة بن المخارق ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((العيافة والطيرة والطرق من الجبت)) وقال: الطرق هو الزجر، أي زجر الطير وإخراجه من عشه إن طار إلى جهة الشمال تشاءم، والعيافة خط الرمل قيل إن إدريس هو المشار إليه في حديث معاوية ابن الحكم السلمي لما سأل رسول الله ﷺ عن الخط بالرمل، فقال ((إنه كان نبي يخط فمن وافق خطه فذاك)) والجبت يقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك . قطعة من حديث مسلم .

هـذا ولقد انخـدع بهـؤلاء المشـعوذين كـثيرون؛ وخاصة من أهل الأقاليم، فكم من أمـوال ابـتزوا؟ وكم من أعراض هتكوا؟ وكم من عقول استحوذوا على أهلها فاعتقدوا أنهم مـن الله بمكانـة، ولكـن الله الخـبير بعـباده لا يدعهـم في مظهرهم الكاذب، بل لا بد أن يجعـل مـن آيـات الوجـود مـا يفضـحهم ويكشـف أمرهم، صدق الله ﴿ **مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ** ﴾(آل عمران: ١٧٩) .

* * * * * * *

الخِطبَــــــة

والخطبة من مقدمات الزواج . وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ليتعرف كلٌّ من الزوجين صاحبه، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة .

مَنْ تباح خطبتها :

لا تباح خطبة امرأة إلا إذا توفر فيها شرطان:

أولاً : أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال .

ثانياً: أن لا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية .

فإن كانت ثمة موانع شرعية، كان تكون محرمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة، أو كان غيره سبقه بخطبتها فلا يباح له خطبتها .

الخطبة على الخطبة :

الخطبة اتفاق مبدئي على الزواج، ووعد من قبل المرأة والرجل أو وليها على إتمامه فإذا خطب الرجل امرأة ورضيت به واتفق على الإجراءات اللازمة في إنجاز عقد الزواج فلا يجوز لرجل آخر إذا علم بذلك أن يتقدم بخطبتها، لقوله ﷺ ((المؤمن أخ المؤمن فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر)) أي: حتى يترك البيع أو الخطبة . رواه مسلم وغيره .

ولا يجوز لها أيضاً أن تسمح لآخر أن يتقدم لخطبتها ولو كان أفضل من الأول . فإن ذلك يعد خيانة منها أو وليها، وخلفاً للوعد ونقضاً للعهد الذي أمر الله أن يوفى وما يدريها لعل الأول يكون أفضل من الآخر بصفات كثيرة لا تعلمها، وربما يُجرى الله الخير على يديه . والواجب عليها إذا ما رضيت به زوجاً في بادئ الأمر أن تمضى على بركة الله تعالى في اتخاذ الإجراءات اللازمة إتمام هذا الأمر ولا تتردد فالخير فيما يختاره الله يقول ﷻ ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾(آل عمران: ١٥٩)

الخطبة في العدة :

إذا طلقت المرأة طلاقاً رجعياً فلا يجوز لرجل آخر غير زوجها أن يخطبها لنفسه

ما دامت في عدتها لأنها لا تزال في حكم الزوجة لمن طلقها حتى تُوفى عدتها ولزوجها الذي طلقها أن يراجعها متى شاء وهي في العدة بلا عقد ولا مهر جديدين .

ولذلك نهى الله الزوج أن يُخرجها من بيتها حتى تُوفى عدتها ونهاها أن تخرج من تلقاء نفسها إلا إذا اضطر كل منهما إلى ذلك، أما إذا كانت معتدة من طلاق بائن لا رجعة فيه، أو كانت معتدة من وفاة زوجها فإنه يجوز للرجل الذي يريد أن يتزوجها أن يلوح لها برغبته دون تصريح فيقول لها مثلاً: إن لي رغبة في الزواج من امرأة صالحة، وسوف أجدها إن شاء الله وأنت امرأة صالحة يرغب الرجل في مثلك أو يحدثها عن نفسه وعن نسبه وعن مركزه الاجتماعي وغير ذلك أو يقول لها: متى تنتهي عدتك أو إن انتهت عدتك أخبريني أو يبعث لها بهدية أو يرسل لها من يزورها من أقاربه ونحو ذلك فقد أباح الله التعريض والتلميح ونهى عن التصريح .

فقال جل شأنه في سورة البقرة: ﴿ **وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾ (البقرة: ٢٣٥) .

أي: لا إثم عليكم في التعريض بالزواج وإنما الإثم في التصريح فقوله تعالى ﴿ **وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً** ﴾ معناها: لا تواعدوهن نكاحاً بالقول الصريح، بأن يقول أحدكم للمرأة المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة: أنا لى فيك رغبة وعاهديني على أن لا تتزوجي رجلاً غيري، ويسمى النكاح في اللغة سراً لأنه يبيح الجماع وهو يقع في السر ويكون الإثم أكبر لو عقد عليها في العدة . لقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** ﴾ أي: حتى تنتهي العدة .

فمن عقد على امرأة وهي في عدتها ولم يدخل بها بطل العقد وجاز أن يعقد عليها بعد انقضاء عدتها فإن دخل عليها بمقتضى هذا العقد وهي في عدتها فُرّقَ بينهما ولا تحل له بعد ذلك أبداً، كما قال كثير من المالكية وذهب جمهور العلماء إلى القول بأنها تحل له إذا عقد عليها مرة أخرى بعد انقضاء عدتها .

والذي لا نريد أن تغفل عنه المرأة أن العقد عليها في أثناء العدة باطل وأن خطبتها

وهي معتدة من طلاق رجعي لا تجوز مطلقاً لا بالتصريح ولا بالتلميح وإن خطبها وهي معتدة من طلاق بائن أو من وفاة جائزة بالتلميح لا بالتصريح، وأنه لا يجوز لها أن تخطب لنفسها أيضاً وهي في عدتها، ولا أن تتعرض للرجال بهذه النية لقوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾(البقرة:٢٢٨) . لقوله جل شأنه ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾(البقرة: ٢٣٤) .

ماذا يرى الخاطب من مخطوبته :

يجوز للرجل أن يرى من مخطوبته وجهها وكفّيها، وأن يراها مقبلة ومدبرة وأن يطيل النظر فيها مرة بعد مرة، ويجوز لها أن تطيل النظر إليه للتعرف على السمات التي تعجبها وتحملها على الرضا به .

ويستحب أن يرسل الرجل امرأة إلى مخطوبته للتعرف على ما لا يستطيع الرجل أن يتعرف عليه بالنظر . فقد بعث النبي ﷺ أم سليم إلى امرأة فقال: ((انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها - وفي رواية: وشمي عوارضها -)) رواه أحمد والحاكم والطبراني والمعاطف ناحية العنق، والعوارض الأسنان في عرض الفم .

والمراد اختبار رائحة الفم وسائر رائحة الجسم عن طريق شم المعاطف وذلك بجلوسها معها والتحدث إليها عن قرب منها وتقبيلها، وغير ذلك من الوسائل التي تقوم بها النساء في مثل هذه الأمور في كثير من المدن والقرى .

وعلى المخطوبة أن تمكنها من رؤية مواضع الجمال فيها، وأن تطلعها على أوصافها الخَلْقية والخُلُقية إلا العورة المغلظة وهي من السرة إلى الركبة، فإنه لا يجوز أن تكشفها المرأة لغير زوجها أو للطبيب عند الضرورة .

حكم الخلوة بالمخطوبة :

الخطبة وإن كانت اتفاقا مبدئياً على الزواج لا تبيح للخاطب أن يخلو بمخطوبته ولا أن يلمس شيئاً من جسدها، ولكن يجوز له النظر إليها مرة بعد أخرى، ويجوز له أن يجلس معها في حجرة مفتوحة ويتحدث إليها في أمور الدين والدنيا، ويجوز له أن يخرج معها ومعهما محرم، فهي لا تزال أجنبية عنه لا يحل له منها إلا النظر إلى وجهها وكفّيها .

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم)) .

وروى أحمد في مسنده أن رسول الله ﷺ قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان)) .

ومن المؤسف حقاً: أن نرى الكثير من الناس يتهاونون في أمر الخلوة فيبيح الرجل لابنته ولأخته أن تخالط خطيبها وتخلو به، وتخرج معه إلى الأماكن العامة والخاصة دون أن يكون معهما محرم، ويرقب تصرفاتهما ويحول بينهما وبين وساوس الشيطان، فينشأ عن ذلك تعرض المرأة في كثير من الأحيان لإهدار كرامتها، وتلويث عرضها ، وفساد عفافها فضلاً عن منافاة هذا العمل للخلق والدين .

وربما يؤدى هذا إلى زهد الخاطب فيها وإساءة الظن بها، فيعدل عن خطبتها فتقع هدفاً للقيل والقال، ويُعيّرها بذلك النساء والرجال . وعلى النقيض من ذلك طائفة جامدة متشددة، لا تسمح للخاطب أن يرى مخطوبته إلا عند الزفاف وهذا يتنافى مع روح الدين وسماحته فقد عرفت أن النظر إلى المخطوبة من الأمور المباحة، بل هو من المستحبات، لدوام العِشْرة وحصول المودة والرحمة بين الزوجين فكل من التهاون والتشدد مذموم .

ومن الناس من يكتفي بعرض الصورة الشمسية، وهي في الواقع لا تغني عن الرؤية المباشرة، ولا تسد مسدها، ولا يقع بها ائتلاف لأنها لا تصور الحقيقة تصويراً دقيقاً، فلا بد إذاً من أن يراها وتراه . والخير كل الخير في التمسك بالدين نصاً وروحاً، والسير على هداه

الشبكة :

يطلب أهل المخطوبة " الشبكة " بعد الانتهاء من الخطبة وهي بمثابة العربون للسلعة ويسرف الخاطب وأهل العروسين في شراء الشبكة ويتغالى الطرفان فخراً وعجباً، ومتى قدم الخاطب الشبكة أصبحت المخطوبة حليلة الخاطب في نظرهم. فيخرج بها إلى الشوارع والمتنزهات ودور التصوير والملاهي ليتعرف على محبتها والميل إليها، على حسب ادعائهم، وهذا تقليد أعمى وعادة خبيثة، وعمل قبيح .

فليحذر المسلمون هذا، ويحافظوا على الفتيات من الخروج مع خُطَّابهن، فكم من فتيان خرجوا مع فتيات أحلامهم واعتدوا عليهم ومزقوا عفافهن ثم تركوهن يتلظين بنار الحسرة والأسى على خيبة الأمل . والشبكة هدية عينية ليست واجبة شرعاً ولا هي من المستحبات ولكنها من المباحات يجوز فعلها، وتركها أولى من فعلها . والمبالغة فيها أمر مذموم شرعاً، للأسباب التي ذكرناها .

ولقول الله تبارك وتعالى ﴿ **وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً** ﴾ (الإسراء: ٢٩) .

المهــــــر :

أوجب الإسلام على الرجل عند الزواج أن يبذل للزوجة مهراً وقد سماه الله صدقة

قال تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً** ﴾ (النساء: ٤) .

فقد كان العرب لا يحترمون حق ملكية الزوجات لمهورهن، فوليُّها إذا قبض مهرها لا يعطيه لها، وإذا أعطاه لها تصرف فيه زوجها بدون إذنها، فقضى الإسلام على هذا، وأمر بأن تؤتى الزوجات مهورهن، وأكدت الآية بأن وصفت الإعطاء بأن يكون نحلة، أي عطاء عن طيب نفس واعتقاد بأنه حقها، وبأنه لا يباح لولى أو زوج أن ينتفع بشيء منه إلا إذا طابت نفس الزوجة . وهذا شأن كل مالك محترم حقه في ماله .

وبذلك قرر القرآن حق الملكية الصحيحة الخالصة من رقابة الزوج وهيمنته .

وقد صور بعض خصوم الإسلام المرأة المسلمة فيما يتعلق بتشريع المهر بالمرأة القابلة للبيع والشراء، ولم يفهموا الحكمة من المهر بأنه نصيب الرجل في بناء الحياة البيتية، وأن هذا الالتزام من جانبه وحده لما فرض له من قوامته على المرأة ولما فرض فيه بحكم الطبيعة من أنه المكافح في الحياة . فالمرأة في أوربا بحكم العرف عليها أن تؤسس لخاطبها بيت الأسرة المقبلة التي ستتكون منهما مبدئياً، وهي التي أطلقوا عليها كلمة "دوطة" فكون المرأة تتحمل تأسيس الأسرة وهي دون الرجل في القدرة على المكافحة في الحياة قلب الوضع الطبيعي .

والمهر الذي أوجبه الإسلام لم تحدد قيمته، ويختلف بقدرة الرجل المالية أو اتفاق الزوجين، حتى أن رجلاً فقيراً شكا للرسول بأنه لا يملك قيمة المهر الذي جرت به العادة فقال له الرسول ﷺ ((التمس ولو خاتماً من حديد)) رواه البخاري .

ولا يتعين دفع كامل المهر حين العقد، بل يجوز أن يكون مؤجلاً كله أو بعضه، أو مقسطاً لأوقات يتفق عليها العاقدان وللزوجة الرشيدة بعد العقد أن تبرئ الزوج منه أو من بعضه لأنه حقها .

أما العادة السارية الآن عند بعض المسلمين من اشتراط المهور الباهظة لبناتهم، والتي سببت إحجام الشباب عن الزواج لعدم استطاعتهم تلبية تلك النفقات الباهظة التي لا يستطيع تأديتها صاحب الدخل المحدود فهي مما يخالف روح القرآن الذي ورد فيه ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾(النور:٣٢) .

وقول النبي ﷺ ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)) فقد ذكر النبي ﷺ الخلق والدين، ولم يذكر المال . ونبهنا إلى أننا إذا لم نفعل ذلك تكن فتنة في الأرض وفساد كبير .

وهذا ما نشاهده اليوم بين الشباب الذين انغمسوا في المحرمات لعدم قدرتهم تلبية عادات المجتمع المخالفة لروح الإسلام ..

حكم رد الهدايا على الخاطب إذا عدل عن خطبته

وهدايا الخطبة ليست من حق الخاطب إذا كان العدول من جانبه، وله أن يرجع بما قدمه من هدايا عيناً، أو قيمتها نقداً وقت الشراء إذا هلكت أو استهلكت، وذلك إذا كان العدول من الطرف الآخر . وإذا اشترت المرأة جهازاً أو بعضه ثم عدل الخاطب فللمرأة الخيار بين رد المهر نقداً، أو تسليم ما يساويه من الجهاز وقت الشراء .

أما بالنسبة للمهر ففي حالة العدول عن الخطبة يكون للخاطب أن يرجع بما أداه من مهر؛ لأن المهر حكم من أحكام الزواج، ولم يتم الزواج، فلا يستحق، ويرد بذاته إن كان قائماً، وبمثله أو قيمته إن هلك أو استهلك[1].

(١) ما ذكر كله مذهب الحنفية وعليه جمهور الفقهاء

شروط الزواج وأحكامه

هي كما يلي:

١ـ إسلام الزوج إذا تزوج من مسلمة :

فلا يجوز لغير المسلم أن يتزوج مسلمة سواء أكان كتابياً أم كان مشركاً للأسباب التالية :

أ- لأن ولاية الكافر على المسلم محرمه شرعاً لقوله تعالى ﴿ **وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ** ﴾(البقرة: ٢٢١) وقال جل شأنه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾(المائدة: ٥١) .

ولا شك أن ولاية الرجل على زوجته ولاية ظاهرة لما يملك عليها من الطاعة، ولما يملك عليها من حق القوامة .

ب- لأن غير المسلم ينكر دين الإسلام. وينكر نبوة محمد ﷺ، فالمرأة المسلمة لا تستطيع أن تتمتع بحريتها الدينية في بيت زوج لا يعترف بدينها ولا يحترمه. وقد يُكرِهها على ترك دينها والدخول في دينه .

ج- لأن الأولاد عادة يتبعون دين الأب. فالمرأة المسلمة ليس لها السيطرة ولا الولاية على تلقين أولادها العقيدة الصحيحة. وتربيتهم التربية الفاضلة، وهذا ما يؤلمها ويحز في نفسها .

د- لأن المرأة بما جلبت عليه من عاطفة، وما فُطِرت عليه من مشاعر وأحاسيس قد تنساق وراء زوجها غير المسلم . فتقبل معتقده. وتعتنق دينه. ولا سيما إذا لوّح لها الزوج بعصا التهديد أو إغراء الترغيب .

٢ـ اعتناق الزوجة أى دين سماوى :

يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية غير مسلمة لقول الله تبارك وتعالى ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ**

﴿الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١]

والإسلام أباح للمسلم أن يتزوج كتابية للأمور التالية:

أ- إتاحة المجال للمرأة الكتابية بالدخول في دين الإسلام الحق عن طواعية واختيار حين تطلع على حقائق الإسلام في بيت الزوجية، لكون الديانة السماوية التي اعتنقتها قد اعتراها يد التحريف والتبديل .

ب- إن المسلم يؤمن بنبوة موسى وعيسى والأنبياء جميعاً عليهم الصلاة والسلام فلا يتصور منه ازدراء نبي زوجته ودينها وكتابها .

ج- لا يجوز له شرعاً أن يكره زوجته الكتابية على تغيير دينها وإجبارها على الدخول في الإسلام لعموم قوله تبارك وتعالى ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾(البقرة: ٢٥٦) .

د- الأولاد الذين يأتون من أب مسلم وأمهات كتابيات هم مسلمون تابعون لآبائهم، لأن الأولاد قانوناً وعرفاً وشرعاً يتبعون دين الأب .

٣- أن تكون الزوجة حلالاً له:

لا يجوز للمتزوج أن يتزوج امرأة من محارم النسب، كأن يتزوج مثلاً ابنة أخيه أو ابنة أخته .

ولا يجوز له أن يتزوج امرأة من محارم المصاهرة، كان يتزوج مثلاً زوجة أبيه أو ابنة زوجته من غيره أو زوجة ولده أو أم زوجته ولا يجوز له أن يتزوج امرأة من محارم الرضاع كان يتزوج مثلاً أخته من الرضاع أو ابنة أخيه من الرضاع أو أبنة أخته من الرضاع، لعموم قوله ﷺ فيما رواه مسلم وأصحاب السنن ((**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**)) .

ولا يجوز له أن يتزوج امرأة محرمة عليه حرمة مؤقتة، كأن يتزوج مثلاً أخت زوجته مع وجود الزوجة أو يتزوج امرأة لم تنته عِدَّتها أو يتزوج امرأته بعد أن طلقها ثلاثاً .

(١) (المائدة: ٥) المحصنات: النساء العفيفات ذوات الأخلاق الحسنة .

٥- وقوع النكاح على التأبيد:

من شرائط النكاح الأساسية: أن يكون على نية التأبيد والديمومة، فلا يجوز النكاح المؤقت وهو أن يتزوج رجل امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام مثلاً.

ويشبه ما يعرف اليوم بنكاح المتعة وهو النكاح الذي أباحه الرسول ﷺ أياماً في خيبر وأوطاس ثم حرمه ﷺ أبداً، وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على نسخ نكاح المتعة، وأنه محرم إلى يوم القيامة. وصح رجوع ابن عباس ﷺ عن القول بإباحته إلى التحريم لما وصل إليه الخبر من كلام الرسول ﷺ فهي محرمة إلى يوم القيامة.

٦- رضى الزوجة:

ومن شرائط النكاح الأساسية رضا الزوجة فإن لم ترض الزوجة فالعقد غير صحيح ويكتفى في البكر (وهي التى لم يسبق لها أن تزوجت) عند أخذ رأيها بالسكوت مع ظهور أمارات الرضا، لأنه يغلب عليها الحياء عادة.

" **أما الثيب** " وهي التي سبق لها أن تزوجت فلابد من التصريح برضاها عند أخذ رأيها بزواجها لما روى الشيخان وأصحاب السنن عن رسول الله ﷺ ((لا تنكح الأيم (أى المتزوجة سابقاً) حتى تُستأمر ولا البكر حتى تستأذن)) قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال ((أن تسكت)) وروى النسائي وابن ماجة: أن الفتاة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: إن أبى زوَّجنى من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته (يغطى نقصه) قال ((فجعل الأمر إليها)) فقالت: قد أجزت ما صنع أبى، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.

٧- رضا الولي:

والولى هو الأقرب إلى البنت من العصبة بالنسب كالأب والجد والأخ والعم. لا يصح العقد إلا برضاه وموافقته على الزواج، لأن المرأة قد تُقْدم على الزواج ممن لا يكون كفؤاً لها. أو لا يستطيع القيام بحقوقها أو أن يكون إنساناً فاسقاً لا يراعى حقوق الله ﷻ.

فلذلك اشترط الإسلام رضا الولى، وذلك فى الحديث الذى رواه أصحاب السنن إلا

النسائى عن رسول الله ﷺ قال ((أيما امرأة نكحت بغير وليّها إذن فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل)) .

وفي الحديث الذى رواه الترمذي وأبو داود: ((لا نكاح إلا بولى)) وفي حال أن الولى امتنع عن زواج البنت ووقف من زواجها موقفاً متعنتاً من غير إظهار سبب مشروع فى المانعة جاز للبنت أن ترفع أمرها للقاضى، فإن رأى القاضي المسلم أن الأسباب التى تعلل بها غير معقولة أمره بتزويجها فإن أصر على المانعة زوجها القاضي ممن خطبها ولا يلتفت إلى معارضة الولى حينئذ لما روي أصحاب السنن إلا النسائي: عن رسول الله ﷺ أنه قال ((فإن " اشتجروا-اختصموا- فالسلطان ولى مَنْ لا ولى له)) .

ومن شرائط العقد حضور الشهود ويكفي بشاهدين يسمعان الإيجاب والقبول لما روى الإمام أحمد والدارقطنى عن رسول الله ﷺ أنه قال ((لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل)). ويشترط في الشهود: الإسلام، والذكورة، والبلوغ، والعقل، والعدالة، والحكمة من ذلك المحافظة على الحقوق عند محاولة إنكار أحد الزوجين .

٨- الكفاءة:

ويشترط كفاءة الرجل لمن يريد أن يتزوجها، والكفاءة فى اللغة تعني المساواة، والكفاءة تكون فى النسب والمال، وشرف العلم فوق شرف النسب، والكفاءة فى المال أن يكون قادراً على المهر والنفقة، فالغنى ليس بشرط الكفاءة بل مطلق القدرة على الإنفاق وهو الشرط المعتبر، ومن حق الولي أن يطلب فسخ الزواج إذا تهاونت المرأة فى شرط الكفاءة .

عقـــد الـــــزواج

بعد أن يتم اختيار الخاطب لمن تكون شريكة حياته وقرينة عمره على أسس الإسلام، يبدأ بعد ذلك بالمرحلة الإيمانية، وهي عقد الزواج، ويقصد بعقد الزواج حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الشرعي، لتأمين السكن النفسي، وإنجاب الذرية الصالحة والتعاون على بناء الأسرة المسلمة وتربية الأولاد تربية سليمة على الدين والخلق .

وهذا العقد لا يتم إلا بصيغتى الإيجاب والقبول، فالإيجاب: هو الكلام الصادر أولاً من أحد المتعاقدين، كأن يقول أبو الزوجة مثلاً: زوَّجتك ابنتي فلانة، أو يقول الزوج: زوجني أبنتك فلانة، والقبول: هو الكلام الصادر ثانياً من أحد المتعاقدين، أن يقول الزوج لأبي الزوجة بعد الإيجاب: قبلت زواج ابنتك، أو يقول أبو الزوجة للزوج بعد الإيجاب: زوجتك ابنتى فلانة وقد وضع الإسلام صيغتي الإيجاب والقبول دليلاً على التراضي، لأن الرضا أمر قلبى لا يمكن إدراكه إلا عن طريق التلفظ بصيغتي الإيجاب والقبول .

ويستحب دعوة الأقارب والجيران والأصدقاء لشهود هذا العقد وتوزيع التمر أو ما في معناه كالشربات والحلوى عليهم مع عدم التكليف وإرهاق أحد الجانبين، لأن هذا يعتبر تبذيراً له آثاره السيئة بعد الزواج إلى جانب أنه مخالف للسنة .

خطبة عقد الزواج :

يستحب أن يقدم العاقد أو غيره بين يدى العقد خطبة . وأقلها: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ .

١- عن أبي هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: ((كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء))[١] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن غريب .

٢- وعن أبى هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: ((كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أقطع)) . رواه أبو داود وابن ماجة .

---

(١) اليد الجذماء: اليد التى أصابها الجذام

أي: أن كـل أمر معتنى به، ويحتاج إلى أن يلقى صاحبه ما لـه من الاهتمام به لا يبدأ بحمد الله فهو مقطوع من البركة . وليس المراد خصوص الحمد، بل المقصود ذكر الله ﷻ، ليتفق مع الروايات الأخرى . والأفضل أن يخطب خطبة الحاجة .

فعـن عـبد الله بـن مسـعود قال: أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتيمه –أو قال: فواتح الخير– فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة:

خطبة الصلاة: التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وخطبة الحاجة: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . ومن يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .... ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله

١- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[1]

٢- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كان عليكُمْ رَقِيباً ﴾(النساء: ١) .

٣- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾[2]

ولم لم يأت بالخطبة صح النكاح:

فعن رجل من بني سليم قال: خطبت إلى النبي ﷺ المرأة التي عرضت نفسها عليه ليتزوجها ﷺ فقال له: ((زوجتكما بما معك من القرآن)) ولم يخطب .

---

(١) سورة (آل عمران: ١٠٢)

(٢) (الأحزاب: ٧٠-٧١) رواه أصحاب السنن وهذا لفظ ابن ماجة .

حكمة ذلك:

قال في حجة الله البالغة: " كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك يتوسلون بذلك إلى الذكر المقصود والتنويه به وكان جريان الرسم بذلك مصلحة، فإن الخطبة مبناها على التشهير، جعل الشيء بمسمع ومرأى من الجمهور .

والتشهير بما يراد وجوده فى النكاح ليتميز من السفاح .٠٠ وأيضاً فالخطبة لا تستعمل إلا في الأمور المهمة ... والاهتمام بالنكاح وجعله أمراً عظيماً بينهم من أعظم المقاصد، فأبقى النبي ﷺ أصلها، وغيَّر وصفها . وبذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحة أخرى وهي أنه ينبغي أن يضم في كل ارتفاق ذكر مناسب له، وينوه في كل عمل بشعائر الله، ويكون الدين الحق ناشراً أعلامه ورايته . ظاهراً شعاره وأمارته، فسن فيها أنواعاً من الذكر كالحمد والاستعانة والاستغفار والتعوذ والتوكل والتشهد وآيات من القرآن وأشار إلى هذه المصلحة بقوله ((وكل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء)) .

وقوله ((كل كلام لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم)) .

قال ﷺ: ((فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح)) .

الدعاء بعد العقد

يستحب الدعاء لكل واحد من الزوجين بالمأثور:

١- فعن أبي هريرة: أن النبى ﷺ كان إذا رفأ الإنسان أي إذا تزوج قال ((بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير)) .

٢- وعن عائشة قالت: "تزوجني النبى ﷺ فأتتني أمي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير، والبركة، وعلى خير طائر" رواه البخاري وأبو داود .

٣- وعن الحسن قال: " تزوج عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه امرأة من بني جشم فقالوا: بالرفاء والبنين فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ ((بارك الله فيكم وبارك عليكم)) رواه النسائي . وعلى الزوجين أن يؤمنا على الدعاء .

إعلان الزواج

يستحسن شرعاً إعلان الزواج، ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه، وإظهاراً للفرح بما أحل الله من الطيبات ... وأن ذلك عمل حقيق بأن يشتهر، ليعلمه الخاص والعام، والقريب والبعيد، وليكون دعاية تشجع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج، فتروج سوق الزواج .

والإعلان يكون بما جرت به العادة، ودرج عليه عرف كل جماعة، بشرط ألا يصحبه محظور نهى الشرع عنه كشرب الخمر، أو اختلاط الرجال بالنساء، ونحو ذلك .

١- عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه الدفوف)) رواه أحمد، والترمذي، وحسنه .

وليس من شك في أن جعله في المساجد أبلغ في إعلانه والإذاعة به إذ أن المساجد هي المجامع العامة للناس، ولا سيما في العصور الأولى التي كانت المساجد فيها بمثابة المنتديات العامة .

٢- وروى الترمذي، وحسنه، والحاكم وصححه عن يحيى بن سليم قال: " قلت لمحمد بن حاطب: تزوجت امرأتين ما كان في واحدة منهما صوت ــ يعني دفاً فقال محمد ﷺ قال رسول الله ﷺ: ((فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف)) .

* * * * * * * *

الغناء عند الزواج

ومما أباحه الإسلام وحبَّب فيه ــ الغناء عند الزواج، ترويحاً للنفوس، وتنشيطاً لها باللهو البريء ويجب أن يخلو من المجون، والخلاعة والميوعة، وفحش القول وهجره

١ـ فعن عامر بن سعد ﷺ قال: " دخلت على قرظة بن كعب، وأبى مسعود الأنصارى في عرس وإذ جوار يُغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم !!" فقالا: " إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب .. قد رُخص لنا في اللهو عند العرس " رواه النسائي والحاكم وصححه .

٣- وزفت السيدة عائشة ﵂، الفارعة بنت أسعد وسارت معها في زفافها إلى بيت زوجها ـــ نبيط بن جابر الأنصاري ـ فقال النبي ﷺ: ((يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو)) رواه البخاري وأحمد وغيرهما . وفي بعض روايات هذا الحديث أنه قال: ((فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟)) .

قالت عائشة، تقول ماذا يا رسول الله ؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم	فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر	ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء	ما سمنت عذاريكم

وعن الربيع بنت معوذ قالت: جاء النبي ﷺ حين بنى بي[١] فجلس على فراشي، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن مَنْ قُتل من آبائي يوم بدر[٢] إذ قالت إحداهن: .... وفينا نبي يعلم ما في غد .

فقال ((دعي هذا وقولي بالذى كنت تقولين))[٣] رواه البخاري وأبو داود والترمذي

* * * * * * * * *

هدية الآباء والأمهات

خير ما يهدي الآباء والأمهات للعروسين ليلة الزفاف النصيحة النافعة والأدب الحسن حتى يعرف كل من الزوجين ما له وما عليه نحو شريكه في الحياة. ويقوم كل منهما بواجبه فتدوم الألفة والمودة ويعم الهناء والصفاء، وتعمر البيوت بالهدوء والسكينة والخير، وتستريح من المشاكل المنزلية .

* * * * * * * * *

---

(١) تزوجني .
(٢) يذكرون صفات الشجاعة والبأس وما تحلوا به من الكرم والمروءة وكان أبوها معوذ وعمها عوف ومعاذ قتلوا في بدر
(٣) نهاها عن ذلك لأنه لا يعلم الغيب إلا الله، وجاء في حديث آخر أنه ﷺ قال ((لا يعلم ما في غد إلا الله)) رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم .

وصايا الزوجة

استحباب وصية الزوج:

قال أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة على زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه .

وصية الأب لابنته عند الزواج:

وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال:

" إياك والغيرة، فإنها مفتاح الطلاق "

" وإياك وكثرة العتب، فإنه يورث البغضاء "

" وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة "

" وأطيب الطيب، الماء "

وصية الزوج لزوجته:

وقال أبو الدرداء لامرأته:

" إذا رأيتني غضبت فرضني "

" وإذا رأيتك غَضْبى رضيتك "

وإلا لم نصطحب .

وقال أحد الأزواج لزوجته:

خذي العفو تستديمي مودتي ... ولا تنطقي في سَورتي حين أغضب

ولا تنقريني نقرك الدف مرة ... فإنك لا تدرين كيف المغيب

ولا تكثرى الشكوى فتذهب بالقوى ... ويأباك قلبي، والقلوب تقلب

فإني رأيت الحب في القلب والأذى ... إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

وصية الأم لابنتها عند الزواج:

خطب عمرو بن حجر ملك كنده، أم إياس بنت عوف بن محلم الشيباني، ولما حان زفافها إليه خلت بها أمها أمامة بنت الحارث. فأوصتها وصية، تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة، وما يجب عليها لزوجها فقالت:

أي بنية: إن الوصية لو تُركَت لفضل أدب لتركت ذلك لك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة للعاقل، ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها وشدة حاجتهما إليها، كنت أغنى الناس عنه ولكن النساء للرجال خُلِقن، ولهن خُلِق الرجال .

أي بنية: إنك فارقت الجو الذي منه خرجت، وخلفت العش الذي فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لن تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيباً ومليكاً، فكوني له أمة يكُنْ لك عبداً وشيكاً .

واحفظي له خصالاً عشراً، يكن لك ذخراً :

أما الأولى والثانية: فالخشوع له بالقناعة، وحُسْن السمع له والطاعة .

وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح .

وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه، فإن تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة .

وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله، والإرعاء[1] على حشمه[2] وعياله، وملاك[3] الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير .

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تعصين له أمراً، ولا تُفشين له سراً، فإنك إن خالفت أمره أوْغَرتَ صدره ، وإن أفشيت سره لم تأمنى غدره .

ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهماً، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً .

---

(١) الإرعاء: الرعاية .
(٢) حشمه: خدمه .
(٣) ملاك: عماد .

حفلات الزواج

في هـذه المناسبة أريد أن أتكلم بشيء من التفصيل عن البدع والمنكرات التي دخلت البيوت الإسلامية في حفلات الزواج والزفاف .

وإليكم أهم هذه البدع والمنكرات:

يتبارى أهل العروسين في شراء أشهر المغنيين والمغنيات لإحياء ليلة الزفاف ويسهرون حتى مطلع الفجر يستمعون إليهم وقد اختلط الحابل بالنابل، بدعة ابتدعها المترفون، وما أدراك ما يصيب القلوب ... وما يحدث ... وتناول المخدرات ... وضياع المال في هذه المجتمعات المستهجنة .

ومن أشنع المنكرات، دخول أصدقاء الزوج أو بعض الحلاقين عليه أثناء استحمامه ليلة زفافه، واطلاعهم على عورته واستحضار راقصات ومغنيات يعلمون الناس الفسق والفجور أو فرقة مضحكة لإحياء الغناء في بيت الزوج والزوجة، بما يغضب الله تبارك وتعالى .

ومن منكرات الأفراح أيضاً: زغردة النساء والموسيقى والرقص والغناء، وحسبك زجراً لك وحتى لا تقع في هذه المنكرات أو تشارك فيها أن تقرأ قول الله تعالى ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ** ﴾(لقمان: ٦) .

وكما روى الترمذي بسند حسن أن رسول الله ﷺ قال: ((نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة: لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة: خمش وجوه وشق جيوب ورنة "

ففي الحديث يصف الرسول ﷺ الغناء بأنه صوت أحمق ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور، بل سماه من مزامير الشيطان .

وهذا الحديث نص في حرمة زغردة النساء، فما الزغردة إلا رنة شيطانية .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى معلم أولاده:

ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان، وعاقبتها

سخط الرحمن فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم أن صوت المعازف واستماع الأغاني، واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على الماء .

وروى البخارى عن أبى مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ قال: ((ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والزنا والحرير والخمر والمعازف)) .

والمعازف اسم لآلات اللهو والطرب وحسبك ذماً لها أن يذكرها الرسول ﷺ في معرض الذم مقرونة بالخمر والزنا، روي ابن ماجة في سننه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير)) .

وروى الترمذى عن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إذا اتخذ الفيء دولاً والأمانة مغنماً والزكاة مغرماً، وتعلم العلم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته وعقَّ أمه، وأدنى صديقه وأقصى أباه، وظهرت الأصوات فى المساجد وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت المغنيات والمعازف، وشربت الخمر، ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وزلزله وخسفاً ومسخاً وقذفاً)) وآيات تتابع كنظام بالٍ قُطِع سلكه فتتابع .

ورحم الله الشافعي ﷺ فلقد قال: من داوم على سماع الأغاني رُدَّتْ شهادته، وبطلت عدالته، ومن جمع الناس على مغنية فهو ديوث .

وفي هذا يقول الإمام محمود خطاب السبكي رحمه الله في كتابه "المقامات العلية" متحدثاً عن المجون الذي يحدث غالباً في الأفراح:

ويحضرون غادة النساء	والمومسات بغية الشفاء
يرقصْنَ عند ساحة الغناء	للفاسقين مرتع البلاء
من للخنا يميل	آلات لهو كلها بلاء
واحضروا لتفرح النساء	وطلبوا لتكثر الغوغاء
وزغردوا لتفضح الآباء	ويختلى بالغادة الخليل
ويزعمون أنهم أقاموا	أفراحهم وعزهم أداموا
وأنهم على الهدى استقاموا	وهم على النيران قد أحيلوا

ومن منكرات الأفراح: اختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات والنظر إليهن، وذهاب أقارب الزوج والزوجة صبيحة الزفاف للمصافحة، ودفع مبلغ من المال، وهو ما يُسَمَّى "بالنقطة" التي تعتبر ديناً في ذمة الزوج، وقد يطلب منه في وقت لا يملك فيه شيئاً وهذا بالطبع ليس محموداً . أما إذا كان هذا المال هدية فلا بأس ما دام لن يرد بعد هذا .

ومن المنكر أيضاً: اختلاط المرأة بأقارب زوجها كأخيه وابن أخيه وأقاربها كأولاد عمها وأولاد أخوالها وأولاد خالتها وأولاد عمتها وزوج أختها وأولاد جيرانها والسقاء واللبان وبائع الفواكه والخضراوات وقد تظهر أمامهم في ثيابها الرقيقة أو القصيرة وربما تكون كاشفة صدرها ورأسها وذراعيها حتى تمس الشر وينتشر الفساد .

فلاحظ كل هذا أخي المسلم بعد زواجك واعلم أن زوجتك من يوم مجيئها عندك تعتبر أمانة في عنقك حتى لا يختلط بها أحد حتى ولو كان أخاك .

ففي الحديث الشريف ((إياكم والدخول على النساء)) فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله: أفرأيت الحمو؟ قال ((الحمو الموت)) رواه الشيخان .

ولقد شبه الرسول ﷺ مخالطته للزوجة بالموت لأنه يستخدم صلته بالزوج - إذا لم يكن على دين وخلق - في تنفيذ مآربه الدنيئة، ولا يساء به الظن . واعلم أنه لا يحل لرجل أن ينظر إلى امرأة إلا إذا كان محرماً لها، والمحارم هم: أبوها وجدها، وابنها وأخوها، وعمها وخالها، وابن أخيها، وأولاده، وابن أختها، وأولادها، وابن زوجها ووالد زوجها وزوج ابنتها، وزوج أمها، فهؤلاء هم محارمها الذين يباح لهم النظر إليها، والاختلاط بها والسفر معها وحتى تدرك خطورة النظر إلى المرأة الأجنبية والخلوة بها، إليك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾(النور: ٣٠-٣١) .

وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾(الأحزاب: ٥٣) .

وقوله جل شأنه ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾(الاسراء: ٣٦)

وقول النبي ﷺ لعلى كرم الله وجه ((يا على لا تتبع النظرة فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة)) وقوله ﷺ ((العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِّجلُ زناها الخُطَا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه)) .

ومن المنكرات أيضاً: صالون التجميل

الذهاب إلى الكوافير فإنه من العادات البغيضة التي تفشت بين طبقات الشعب إرسال العروس إلى صالون التجميل قبل زفافها تقص شعرها، وتصبغه وتكويه، وتزجج حواجبها ويلطخ وجهها بالأصباغ والمساحيق عامل بالصالون، وهذه العادة المقوتة تعتبر موضة في عرف آنساتنا وسيداتنا والبودرة والمناكير والروج، وكل ما يستعمل من المساحيق والأصباغ للزينة يؤذي الجسم حيث يدخل في المسام ويلتصق بها، وعندما يسقط يترك مكانه ثقوبا صغيرة في الجلد تشوه الوجه وتذهب بحُسْنه وجماله وأحياناً ينتج عن طلاء الوجه بالمساحيق بثور وحبيبات وضمور بالبشرة السطحية مما يفقد الجلد لمعته الطبيعية التي تُشَاهد في الوجوه النضرة التي لم تلامسها تلك المساحيق والصبغات وضرر المساحيق ليس قاصراً على الجلد وحده بل إنه مُؤْذٍ للجسم عامة .

ومن الملموس أن المادة التي تصبغ بها الشفتان تتبلور مع اللعاب فتفرزها الكلى، ولعل الإصابة بالزلال والالتهابات الكلوية وكثرة الإجهاض وتشنجات الحمل هي أكثر في السيدات المستعملات لهذه السموم القاتلة ومن المخجل أن هذه العادة المرذولة انتشرت بين المتزوجات وغير المتزوجات وعميت المرأة عن الأضرار الناجمة عن هذا الجمال المزيف والغش الواضح والعمل الشائن، وأصبحت تبالغ في تغيير خلقتها لا لزوجها بل لمن تريد أن يعجبوا بزينتها أو لتباهي قرينتها .

فامنعي نفسك أيتها الأخت المسلمة عن كل هذا، واعلمي أن الزينة الحقة والجمال البارع في استعمال الماء والصابون وغسل الوجه خمس مرات كل يوم في الوضوء للصلاة وفي المحافظة على الشرف والعفة صَوْن للأعراض واتباع لتعاليم الإسلام .

* * * * * * * *

وليمة العرس

١. تعريفها:

الوليمة مأخوذة من الولم ،وهو الجمع ،لأن الزوجين يجتمعان ،وهي الطعام فى العرس خاصة .

وفى القاموس: الوليمة طعام العرس، أو كل طعام صُنِع لدعوة وغيرها .وأولم صنعها

٢. حكمها:

ذهب الجمهور من العلماء إلى أنها سنة مؤكدة .

١ـ لقول الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ((أولم ولو بشاة)) .

٢ـ وعن أنس قال: "ما أولم رسول الله ﷺ على شيء من نسائه، ما أولم على زينب: أولم بشاة" رواه البخارى ومسلم .

٣ـ وعن بريدة قال: لما خطب على فاطمة قال رسول الله ﷺ ((أنه لابد للعرس من وليمة)) رواه أحمد بسند لا بأس به كما قال الحافظ .

٤ـ قال أنس "ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، وجعل يبعثني فأدعو الناس فأطعمهم خبزاً ولحماً حتى شبعوا "

٥ـ وروى البخارى أنه ﷺ: " أولم على بعض نسائه بمُدَّيْن من الشعير"

وهذا الاختلاف ليس مرجعه تفضيل بعض نسائه على بعض ،وإنما سببه اختلاف حالتى العسر واليُسْر .

٣- وقتها:

وقت الوليمة عند العقد أو عقبه، أو عند الدخول أو عقبه . وهذا أمر يتوسع فيه حسب العرف والعادة . وعند البخاري " أنه ﷺ دعا القوم بعد الدخول بزينب" .

٤- إجابة الداعي:

إجابة الداعي إلى وليمة العرس واجبة على من دعي إليها، لما فيها من إظهار

الاهتمام به، وإدخال السرور عليه، وتطييب نفسه، فقد روى البخاري:

١- عن ابن عمر ﷺ أن الرسول ﷺ قال: ((إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها))

٢- وعن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: ((من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله)).

٣- وعنه أنه ﷺ قال: ((لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إليَّ ذراع لقبلت))

فإذا كانت الدعوة عامة غير معينة لشخص أو جماعة لم تجب الإجابة، ولم تستجب مثل أن يقول الداعي: أيها الناس أجيبوا إلى الوليمة دون تعيين، أو ادع من لقيت. كما فعل النبي ﷺ:

قال أنس: تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله، فصنعت أمي أم سليم حيساً[1] فجعلته في تور[2] فقالت: يا أخي اذهب به إلى رسول الله. فذهبت به، فقال: ((ضعه، ثم قال: ادع فلاناً وفلاناً، ومن لقيت)) فدعوت من سمى، ومن لقيت. رواه مسلم.

وقيل: إن إجابة الداعي فرض كفاية. وقيل: إنها مستحبة .. والأول أظهر لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب .... هذا بالنسبة لوليمة العرس. أما الإجابة إلى وليمة النكاح فهي مستحبة واجبة عند جمهور العلماء.

وذهب بعض الشافعية إلى وجوب الإجابة مطلقاً. وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، لأن في الأحاديث ما يُشعر بالإجابة إلى كل دعوة سواء كانت دعوة زواج، أم غيره.

٥- شروط وجوب إجابة الدعوة:

قال الحافظ في الفتح: إن شروط وجوبها ما يأتي:

١- أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً.

٢- وألا يخص الأغنياء دون الفقراء.

٣- وألا يُظهر قصد التودد لشخص لرغبة فيه، أو لرهبة منه.

---

(١) الحيس: تمر يخلط بسمن أو أقط: أي كشك.
(٢) التور: إناء.

٤- أن يكون الداعي مسلماً على الأصح .

٥- أن يختص باليوم الأول على المشهور .

٦- ألا يسبق فمن سبق تعينت الإجابة له، دون الثانى .

٧- ألا يكون هناك ما يتأذى بحضوره من منكر وغيره .

٨- ألا يكون له عذر .

قال البغوي: ومن كان له عذر، أو كان الطريق بعيداً تلحقه المشقة فلا بأس أن يتخلف .

٦- كراهة دعوة الأغنياء دون الفقراء:

يكره أن يدعى إلى الوليمة الأغنياء دون الفقراء . فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((شر طعام الوليمة يُمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يُجِبْ الدعوة فقد عصى الله ورسوله)) رواه مسلم .

وروى البخاري أن أبا هريرة قال: ((شر الطعام طعام الوليمة يدعي لها الأغنياء، ويترك الفقراء)) .

* * * * * * * *

معاملة الزوجات

تحض الشريعة الإسلامية على معاملة الزوجة معاملة طيبة حسنة . جاء في القرآن: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(النساء:١٩) وجاء أيضاً: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾(البقرة:٢٣١) .

وعلى الزوج أن يبسط كفه بالإنفاق غير مسرف ولا مقتر، قال تعالى ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ (الطلاق:٧)

وفي حالة تمرد المرأة، يجوز للرجل أن يُقوم خطأ امرأته بما نصت عليه هذه الآية: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾(النساء:٣٤) .

فهـذه الآيـة تنص على أن الرجل إذا آنس من المرأة ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعـدم القيام بحقـوق الزوجية، فعليه أن يبدأ أولاً بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها، والوعـظ يختلف باختلاف حال المرأة وحكمة الرجل حتى إذا لم ينفع الوعظ عمل بعقوبة الهجر في المضاجع .

والحكمـة مـن الهجـر في المضـاجع: أنهـا عقوبـة نفسية تمس المرأة في الصميم، لا عـلى أنهـا حـرمان مـن لذة الجسد لبضعة أيام أو أسابيع . " فالمرأة تعلم أنها ضعيفة إلى جانـب الـرجل" ولكـنها لا تأسـى لذلـك ما علمت أنها فاتنة لـه، وأنها غالبته بفتنتها، وقـادرة على تعويض ضعفها بما تبعثه فيه من شوق إليها ورغبة فيها . فليكن لـه ما شاء مـن قوة، فلها هي ما تشاء من سحر وفتنة وعزاؤها الأكبر عن ضعفها أن فتنتها لا تقاوم، فـإذا قاربـت الرجل مضاجعة لـه وهي في أشد حالاتها إغراء بالفتنة ثم لم يبال بها. ولم يُؤخذ بسحرها فما الذي يقع في وقرها؟

يقـع في وقـرها أن تشـك في صـميم أنوثـتها وأن ترى الرجل في أقدر حالاته جديراً بهيبـته وإذعانهـا ... فهـو مـالك أمـره إلى جانـبها، وهي إلى جانبه لا تملك شيئاً إلا أن تـثوب إلى التسـليم . فهـذه العقوبـة إبطال العصيان، ولن يبطل العصيان بشيء كما يبطل بإحساس العاصي غاية ضعفه وغاية قوة من يعصيه[1] .

ولـيس معـنى إباحـة الضـرب– إذا لم يـنفع الوعظ والهجر في المضجع ـ إباحته في كـل حالـة ومـع كـل امـرأة ـ فقـد كـان الرسـول ﷺ هو أول المؤتمرين بأوامر القرآن يكره الضـرب ويعيبه ويقول في حديثه المأثور ((لن يضرب خياركم)) ويقول ﷺ ((أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره)) .

كما أنه روي أن الرسول ﷺ لم يضرب زوجه قط .

والضـرب اشـترط فـيه أن يكـون خفيفاً غير مؤذ، كما أن إباحته تُحمل على حالة الضـرورة، وحـين لا يجـد الـزوج مفـراً من هذا التأديب، فيكون التأديب بالضرب حينئذ خيراً من التأديب بالطلاق، لأن الضرب يقتصر أمره على المرأة، أما ضرر الطلاق فيتعداها إلى أولادهـا ومن يؤذيه طلاقها من أهلها . وإنما يباح الضرب لأن بعض النساء يتأدبن به

(١) الفلسفة القرآنية: للأستاذ عباس محمود العقاد ص ٦٨ ـ ٦٩

ولا يتأدبن بغيره، فهؤلاء النساء الناشزات لا يكرهنه ولا يستزلنه ليس من الضروري أن يكون أولئك العصبيات المريضات اللاتي يشتهين الضرب كما يشتهي بعض المرضى ألوان العذاب .

المساواة بين الزوجين:

الأسرة هي نواة المجتمع، وتقدر سعادة البشر في الأحوال العادية بالسعادة التي ترفرف على الأسرة، والاستقرار المنزلي دليل استقرار المجتمع ورقيه .

ولما كانت الأسرة تتألف من الرجل والمرأة فإنه يتوقف- على مقدار فهمها الصحيح لمركزها ولعلاقة كل منهما بالآخر- الاستقرار والهناء .

فقد انقضى زمن طويل قبل أن يعرف المجتمع مركز المرأة الصحيح، فقد كان الزواج عند كثير من الشعوب ضرباً من استرقاق الرجال للنساء، أما القرآن فقد ساوى بين الزوجين في الواجبات والحقوق بالمعروف مع جعل حق رياسة الشركة للرجل، جاء في القرآن: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾(البقرة:٢٢٨) .

هذه آية جليلة جمعت في إيجازها ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق . فهذه الآية تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشئون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزاءها .

وليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر، ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه لا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه"[1] .

وهذه الآية بعد أن أقرت المساواة بين الزوجين استثنت أمراً واحداً عبَّر عنه القرآن: ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾(البقرة:٢٢٨) وهذه الدرجة مُفسَّرة بآية أخرى وردت في القرآن وهي ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾(النساء:٣٤) .

---

(١) من كتاب نداء للجنس اللطيف .

فحق القوامة مستمد من التفوق الطبيعي في استعداد الرجل، ومستمد كذلك من نهوض الرجل بأعباء المجتمع، وتكاليف الحياة البيتية . فهو أقدر من المرأة على كفاح الحياة، ولو كانت مثله في القدرة العقلية والجسدية لأنها تنصرف عن هذا الكفاح قسراً في فترة الحمل والرضاعة . وهو الكفيل بتدبير معاشها وتوفير الوقت لها في المنزل لتربية الأبناء وتيسير أسباب الراحة والطمأنينة البيتية"[١] .

هذا وإن المرأة تقضي أسبوعاً من كل شهر في حالة (اختلال في المزاج) بسبب العادة الشهرية، كما أن الحياة الزوجية هي حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان هناك رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف لئلا يعمل كل ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة، ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله"[٢] .

* * * * * * * *

(١) عن كتاب الفلسفة القرآنية للأستاذ عباس محمود العقاد ص ٤٨
(٢) نداء إلى الجنس اللطيف: للشيخ راضي

المرأة المسلمة والحجاب

أما مسألة الحجاب التي تعرَّض لها كثير من كُتَّاب الغرب بالطعن فإن القرآن لم يتعرض لمعالجتها إلا بما يصون الأخلاق والأعراض، فشهوات الجنس أخطر من كثير من الأضرار التي تسن القوانين لمحاربتها بالحد من الحرية في بعض الأحوال .

وقد تعرض القرآن للحجاب في قول تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1] (النور: ٣٠-٣١).

أمر الله المؤمنين والمؤمنات في هاتين الآيتين بالغضّ من البصر، وغضُّ البصر هو خفضه وعدم إرساله فيما تأمر به الشهوة، وليس المراد أن يكون الإنسان مطرقاً رأسه فلا ينظر رجل إلى امرأة والعكس، لأن هذا مما يشق بل لا يستطاع، ولذلك أمر الله بالغضّ منه و(من) للتبعيض وهو يحصل بعدم استدامة النظر إلى ما يحرم وما يثير الشهوة .

والمراد بقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ أزكى: تأتي بمعنى النماء، ويكون المعنى: أن غض البصر عن الشهوات ينمي مواهب الإنسان ويصرف نشاطه نحو الأعمال المفيدة التي تحقق أعظم النفع للأمة في المستقبل. ولا شك أن الذي يسترسل ببصره نحو الشهوات تصرفه عن معالي الأمور وتورطه في محاذير لا تحمد عقباها .

كما أن ﴿ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ تأتى بمعني أطهر، فعفة النظر وطهارته تؤدي إلى عفة النفس وطهارتها .

---

(1) غير أولى الإربة من الرجال: هم الذين لا رغبة لهم فى النساء كالشيوخ الهرمين وذوي العلة الطبيعية .
والمراد بعدم ظهور الأطفال على العورات عدم فطنتهم لها .
ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن: هذا ما كان يفعله بعض نساء العرب في الجاهلية لتنبيه السامع إلى ما في أرجلهن من الخلاخيل افتخاراً بها وتشويقاً إليهن .

ومعني: ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي: الوجه والكفين، فإنه يجوز كشفهما أمام الرجال، وذلك عند أمن الفتنة بخلاف الشعر فإنه لا يجوز كشفه. وإلى هذا ذهب كثير من فقهاء المسلمين .

فمذهب الحنفية والرأي الثاني للشافعي، والقول المفتى به عند المالكية: أنه يباح للمرأة أن تكشف وجهها وكفَّيها في الطرقات وأمام الرجال الأجانب، ويرى أصحاب هذا الرأي أن المراد بالآية: ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ نهي النساء عن إبداء شيء من أعضائهن إلا الأعضاء الظاهرة بعادتها، وهي الوجه والكفان . وقد قيَّدوا هذه الإباحة بحالة أمن الفتنة، أما إذا كان كشف الوجه يثير الفتنة ويغري بالمرأة من لا خلق له، فإنه يجب عليها ستره كما تستر بقية أعضائها[١] .

وتقول لجنة الفتوى التابعة لمشيخة الأزهر: ولجنة الفتوى ترى- تمشياً مع القاعدتين الإسلاميتين العظيمتين (يسر الدين وسماحته، وسد ذرائع الفساد) ترجيح الرأي القائل بأن وجه المرأة وكفَّيها ليست من العورة، فلا جناح عليها أن تكشف شيئاً منها أمام الرجال الأجانب دفعاً للحرج والمشقة في معاملاتها العامة والخاصة، وأنه إذا خيفت الفتنة يجب عليها ستر جميع بدنها سداً لذريعة الفساد" .

واللجنة تقرر في الوقت نفسه أن كشف الوجه واليدين مزينة بالأصباغ المعروفة نوع من التبرج الذي يمقته الشرع ويشدد النكير عليه، وأن الكشف المباح إنما هو للوجه واليدين على طبيعتها التي خلقها الله عليها . خالية من أصباغ وألوان، وهي تناشد المسلمين، حرصاً على سعادتهم، أن يهيمنوا بهذا الأدب الإسلامي الكريم على نسائهم وفتياتهم ويشعروهن بأن مخالفة هذا الأدب تُوجب غضب الله وسخطه، فضلاً عن أنها تدهور كيان الأسرة الخلقي[٢] .

وخلاصة ما تقدم أن القرآن نهى المرأة أن تخرج بزينة جسدها لتتصدى للغواية بين الغرباء، وهي في حل بعد ذلك أن تلقى من تشاء ممن تجمعها بهم مجالس الأسرة

---

(١) أما ما استحدثه المسلمون من المبالغة في حجب النساء فهو من باب سد ذريعة الفساد، فالسفور معترف به، فقد أجمع المسلمون على شرعية صلاة النساء وراء الرجال في المساجد مكشوفات الوجوه والأكف، وأجمعوا على جواز إحرام النساء بالحج والعمرة والطواف بالبيت الحرام بمكة والوقوف بعرفة مكشوفات الوجوه والأكف أيضاً، وقد كُنَّ يفعلن ذلك على مشهد من الرجال في عهد النبي والخلفاء الراشدين .

(٢) المجلد الثاني عشر من مجلة الأزهر ص ١٢٠ .

من الرجال الذين نصت عليهم الآية الكريمة ولا يحلون لها ولا يتأثرون بفتنتها .

ولعل البعض يدرك حكمة القرآن في النهي عن التبرج، وأن أخطار الشهوات الجنسية شيء يجب أن يتعرض لها الدين بالعلاج والقرآن كما رأينا وصف أنجح علاج لذلك .

* * * * * * * * *

الزواج العرفي

يتصيد ذئاب البشرية الفتيات والنساء الغافلات باسم "الزواج العرفي" وتخدع المرأة بهذا القول الزائف فتستسلم لهذا الحيوان الضاري والذئب الجائع، الذي لا يحسب للدين ولا للشرف حساباً، ويتم الاتفاق بينه وبينها بدون شهود وصداق وإيجاب وقبول في بلد يدين أهله بالإسلام، وبه أكبر جامعة إسلامية وفيه من العلماء والوعاظ الجم الغفير .

يعاشر هذا الأثيم المرأة معاشرة خبيثة، يمتع بها نفسه ويشبع منها شهوته حتى إذا حملت منه تنكر لها وقطع علاقة ودها وفر هارباً خشية أن تثبت نسب ولدها منه وتطالبه بالنفقة الواجبة، وبذلك تتعرض المرأة لهوة خطيرة تلحق بها وبأهلها العار . وتصمها بصفات الخزى والفضيحة والشنار ويجني عليها جناية الأبد .

تهرول المرأة إلى المحكمة تستغيث من هذا الذئب البشري وتستجير من ظلم الإنسان الغادر . وتشغل رجال القضاء شهور لإلحاق نسب المولود ... وعلى الرغم من كثرة الحوادث التي تنشرها الصحف لم ينزجر العابثون، بل تمادوا في طغيانهم وفجورهم وفسوقهم يشجعهم قوم إباحيون يذيعون آراءهم الأثيمة وينفثون سمومهم القاتلة موهمين الجمهور أن ذلك الحال كان في عهد الرسول ﷺ وعهود الصحابة غير مستحين ولا وجلين، والرسول ﷺ يقول ((إذ لم تستحِ فاصنع ما شئت)) .

وهل كان في عهد المصطفي ﷺ يا سادة رجل يقتنص امرأة ليقضي منها مأربه فإذا ضبط متلبساً بجريمة دافع عن نفسه قائلاً: أنا تزوجتها زواجاً عرفياً، وهل كان على عهد رسول الله ﷺ أو في عهد الصحابة الغر الميامين رجل يحتال على أنثى ويجامعها

الليالى والشهور للتجربة، فإذا قيل لـه في ذلك، قال: إني تزوجتها زواجا عرفياً ! وهل كان يوجد في عهد السلف الصالح رجل يخطف امرأة ويتخذها زوجاً بلا شهود ولا إيجاب ولا قبول ولا صداق !

ألم يقرأ قول الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(النساء: ٢٥) وقول النبي ﷺ ((لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل)) ومن هديه الشريف إظهار النكاح والدعوة إليه وإقامة الولائم فيه والضرب بالدف والغناء بالأغاني العفيفة كما ذكرنا، وإذا كان هؤلاء اللئام يريدون المرأة زوجاً كما شرع الإسلام ويرونها كفؤاً لهم، وترى النسوة هؤلاء الذكور لهن فلم لا يعلنون الزواج ويقيدونه بالوثائق الرسمية ليضمن كل ذي حق حقه .

زواج مثالي:

زواج بنت سعيد بن المسيب

كان عبد الله بن وداعة ممن يتلقون العلم على سعيد بن المسيب وحدث أن تأخر عن الدرس أياماً ثم حضر كعادته، فسأله سعيد عن سبب تخلفه فأجابه بأن زوجته توفيت فشغل بأمرها واستمر سعيد في درسه وبعد أن انتهى هم عبد الله بالانصراف فناداه سعيد، وقال له: هلا تزوجت ؟ فقال عبد الله: يرحمك الله تعالى ومن يزوجني فلا أملك إلا درهمين أو ثلاثة، قال سعيد: أنا أزوجك، ثم زوجه ابنته فقام عبد الله وانصرف إلى منزله ... وبينما كان يتناول طعام الإفطار خبزاً وزيتاً حيث كان صائماً وإذا بالباب يقرع فخرج عبد الله فإذا بسعيد بن المسيب. فقال عبد الله: يا أبا محمد لو أرسلت إلى لأتيتك، فقال له سعيد: بل أنت أحق أن أسعى إليك أنك كنت رجلاً عزباً فتزوجت ها هي امرأتك، فأخذ يديها وأمرها بالدخول ثم انصرف، ففرح بها فرحاً عظيماً ثم دخل بها فإذا هي أجمل النساء ومن أحفظ الناس لكتاب الله وأعلمهم بسنن نبيه ﷺ وحقوق الزوجية، وما أن أصبح الصباح حتى أخذ عبد الله رداءه يريد الخروج فقالت له: إلى أين تريد؟ قال: إلى مجلس أبيك سعيد أتعلم العلم . فقالت: اجلس أعلمك علم سعيد فمكث شهراً على هذه الحال لا يأتي مجلس سعيد ولا يأتيه، ثم حضر حلقة العلم وبعد انتهاء الدرس سلم عليه سعيد ثم قال له: ما حال هذا الإنسان؟ يريد

الـزوجة، قـال عـبد الله: بخـير يـا أبـا محمد، على ما يحب الصديق ويكره العدو، قال سـعيد: إن رأيـت مـنه أمـر ا فأدبه، ثم أنصرف كل منهم إلى منزله، وما كاد يستقر عبد الله في داره حـتى جـاءه إنسـان مـن قبل والد الزوجة يحمل هبة مالية ليستعين بها على معيشته .

هذه ابنه سعيد بن المسيب على ما هي عليه من جمال الخِلْقة وكمال الخُلق ورفيع النسـب والحسب وعلى مكانتها في الدين والعلم وعلى منزلتها من النعمة والميسرة يزوجها أبوهـا عـبد الله بن وداعة وقد خطبها أمير المؤمنين عبد الله بن مروان لابنه الوليد فرفض سعيد أن يزوج ابنته من أمير عظيم ذي قوة وسلطان وعز وجاه وزوجها رجل فقير ما كان لديـه مـا يفطـر بـه وهو صائم غير الزيت والخبز ولا يزيد ما يدخره عن درهمين أو ثلاثة دراهم اعتماداً على كفالة الله للرزق وضمانه للعون .

نكاح الهبة:

أجمـع الفقهاء على أن عقد الزواج ينعقد باللفظ الصريح وهو لفظ الزواج أو النكاح، وبكل لفظ مشتق منهما لقوله ﷺ: ﴿ **فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** ﴾(النساء٢٥) .

ولقوله تعالى ﴿ **فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا** ﴾(الأحزاب٣٧) .

فصـيغة الـزواج والنكاح وردت في القرآن الكريم كما وردت في السنة المطهرة، وهي مـن الصـيغ الصـريحة في الـزواج أمـا عقد الزواج، بلفظ الهبة فأجازه الأحناف ولم يجزه الفقهاء وقد استدل الأحناف على ذلك بما يلي:

١ـ قـول المولـي ﷺ ﴿ **إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَـهَا لِلنَّـبيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَـهَا** ﴾(الأحـزاب: ٥٠) . فالآية صريحة بأن عقد الزواج بلفظ الهبة نكاح صحيح لأن الله تعالى سمى العقد بلفظ الهبة نكاحاً، حيث قال ﷺ ﴿ **أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا** ﴾ وهذا يدل على جواز النكاح بلفـظ الهـبة، وإذا جـاز هـذا للـنبي ﷺ فإنه يجوز للأمة كلها، لأنها مأمورة بالاقتداء به واتباعه .

٢ـ خصوصـية النبي ﷺ في أن له عقد الزواج بدون مهر بدليل قوله ﷺ ﴿ **خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾(الأحزاب: ٥٠) .

وذلك يفيد أن الخصوصية رفعت حرجاً، والحرج في وجوب المهر يلزمه مشقة السعي للحصول على المال وهو ﷺ مشغول بالرسالة فالخصوصية للرسول ﷺ أن الهبة تكون بدون مهر .

٣- يؤيد ذلك أن السيدة عائشة رضى الله عنها كانت تعير النساء اللاتي وهبن أنفسهن للرسول ﷺ وتقول: ألا تستحي أن تعرض نفسها بدون صداق .

٤- عن سهل بن سعد، أن امرأة جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت: جئت لأهب نفسي، فقام رجل من الصحابة وقال: يا رسول الله إن لم يكن لك فيها حاجة فزوجنيها فقال الرسول ﷺ ((اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن)) فالحديث يدل على أن عقد الزواج تم بلفظ التمليك، والهبة لفظ من ألفاظ التمليك، فيجوز أن يتم بها عقد الزواج .

أما جمهور المالكية والشافعية والحنابلة فقد استدلوا على عدم جواز عقد الزواج بلفظ الهبة بما يأتي :-

١- أن الله ﷻ خص رسوله ﷺ بهذه الخصوصية وهي جواز النكاح بلفظ الهبة بدون مهر؛ لأن الآية الكريمة تقول ﴿ **وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾(الأحزاب: ٥٠) فإحلال المرأة عن طريق الهبة خاص به ﷺ بدليل ﴿ **خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ .

٢- ما كان من خصوصيات الرسول ﷺ لا يحل أن يشاركه فيه أحد من أمته، والآية دلت على أن هذا خاص به ﷺ والخصوصية تشمل النكاح بدون مهر، وبلفظ الهبة، فمن أين جئتم بجواز عقد النكاح لغير الرسول ﷺ بلفظ الهبة مع وجوب المهر، وكيف تقولون بأن الخصوصية في المعنى دون اللفظ علماً بأن اللفظ يتبع المعنى .

٣- استدلال الأحناف بحديث سهل بن سعد الذي فيه ((قد ملكتها بما معك من القرآن)) ليس فيه دليل مهم، لأنه جاء في بعض الروايات ((أذهب فقد زوجتكها)) وهي الأشهر كما أنه ليس كل ما يدل على التمليك ينعقد به النكاح فالعقد بلفظ الإجارة يدل على تمليك المنفعة، مع هذا لا ينعقد به النكاح بإجماع الأحناف أنفسهم، إلا ما ورد عن الكرخي، وقد رد عليه الجمهور، ومنهم الأحناف .

ومما يجدر التنبيه إليه هو أن الأحناف يقولون " إن الزواج ينعقد بكل لفظ وضع شرعاً لتمليك عين كاملة في الحال كلفظ الهبة إذا كانت على وجه النكاح فإذا قامت قرينة على خلاف ذلك، كما لو طلب رجل من امرأة أن تهب نفسها له بدون شهود ولا تسمية مهر فقبلت، فلا ينعقد النكاح وتكون المعاشرة المترتبة على ذلك حراماً حرمة غليظة وأن الزواج لا يصح عندهم إلا بحضور شاهدين متوفرة فيهما الشروط المنصوص عليها ولا بد من مهر وإذا لم يسمه في العقد وجب مهر مثل الزوجة، ويجوز أن يكون المهر المسمى مؤجلاً كما يجوز تعجيله كله أو بعضه والراجح هو قول الجمهور الذين يقولون بأن النكاح بلفظ الهبة لا يجوز إلا لرسول الله ﷺ وهذه من خصوصياته، ولأن أدلة الأحناف وإن كان لها وجهاتها وقوتها إلا أن النص ورد بالخصوصية لرسول الله ﷺ في نكاح الهبة والذي يبدو أن المراد منه اللفظ والمعنى وحمله على المعنى دون اللفظ يحتاج إلى دليل ولا دليل على هذا وصيغ النكاح لا يجري فيها القياس، ويجب فيها الحذر والحيطة لأن فيها تحليلاً ويضع الأصل فيه الحرمة ولا يحل إلا بشروط خاصة لذا فإن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح . حيث إن الهبة لا تحل لأحد بعد رسول الله ﷺ إن كانت هبة نكاح لفظاً ومعنى .

وقد ذهب الجمهور إلى أن الهبة وقعت من كثير من النساء منهم: أم شريك، وخولة بنت الحكم، وليلة بنت الخطيم، ووردت روايات كثيرة منها القوي ومنها الضعيف في أسماء الواهبات أنفسهن للزواج من الرسول ﷺ، إلا أنه لم يكن عند الرسول ﷺ منهن أحد، وروي عن ابن عباس ومجاهد أنهما قالا " لم يكن لرسول الله ﷺ امرأة موهبة " .

وما قيل إن ميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة من الواهبات أنفسهن، ضعيف جداً ومعروف أنهما من زوجات الرسول ﷺ لكنهما لم يكونا من الواهبات أنفسهن له، لأن اللاتي وهبن أنفسهن لم يتزوج بواحدة منهن . وما قيل بخلاف ذلك فضعيف جداً كما سبق .

نكاح المتعة:

ومنه الزواج إلى أجل وهو أن يتفق الرجل مع امرأة خالية من الأزواج على أن تقيم

معه مدة ما معينة أو غير معينة في مقابل مال معلوم .

فيقول لها : متعيني بنفسك أو زوجيني نفسك شهراً أو شهرين مثلاً على مهر قدره كذا ، فإذا انتهت المدة فارقها من غير طلاق ، وإن حملت منه نسب الحمل إليه ، وتعتد بعد الفراق بحيضة يتبين بها براءة رحمها ، وقد أباح النبي ﷺ هذا الزواج في وقت اضطر الناس إليه ثم نهي عنه .

وقد ثبت النهي عنه في أحاديث كثيرة ، مما جعل كثيراً من أهل العلم يقطعون بحرمته ويحكون الإجماع على ذلك . ومن الأحاديث التي وردت في ذلك :

١- ما رواه البخاري ومسلم عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير .

٢- وعن سلمة بن الأكوع قال " رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها " .

٣- وعن سبرة الجهني أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة ، قال : فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء ، وذكر الحديث إلى أن قال : فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ .

٤- ورواية : أنه كان مع **النبي** ﷺ فقال : ((يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كانت عنده منهن شيئاً فَلْيُخْل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)) رواهن أحمد ومسلم .

٥- وفي لفظ عن سبرة قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها . وقال القرطبي : الراويات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يُلتفت إليه من الروافض .

* * * * * * * *

حقوق الزوج على زوجته

عن أبي هريرة ﷺ قال قيل لرسول الله: أي النساء خير ؟ قال: ((التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره)) رواه النسائي .

هذا الحديث الشريف يبين لنا أهم الصفات التي تجذب الرجل إلى المرأة وتُدخِل محبتها إلى قلبه، وتجعل الأسرة متماسكة متحابة لإدخال السرور على الزوج .

وهذا ما قاله رسول الله ﷺ ((تسره إذا نظر)) ويشمل ذلك التبسم والفرح عند لقاء الزوج، والقيام بالأعمال التي تسره، وأن تكون عند مقابلتها له متطيبة متزينة نظيفة البدن والثياب، محضرة له ما يطلبه ويرغب فيه من طعام وغيره، أما المرأة التي تلقى زوجها منقبضة النفس عبوسة الوجه، قذرة الثياب والبدن، فإنها تفتح بذلك طريق النفور والخصام مع زوجها .

طاعة الزوج:

وهذا ما دعا إليه رسول الله ﷺ بقوله ((وتطيعه إذا أمر)) فطاعة الزوجة لزوجها هي السبيل إلى السعادة الزوجية وطاعة الزوجة نص عليها القرآن أيضاً بقوله تعالى ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾(النساء: ٣٤) .

والمعنى أن الأزواج مُتكفِّلون بأمور الزوجات معنيون بشئونهن، فهم رؤساؤهن الذين يسوسون أمورهن، وهذه الرئاسة من الرجال على زوجاتهم يلخصها القرآن في أمرين:

أولهما: قوله تعالى ﴿ **بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** ﴾ أي: بسبب التفوق الطبيعي الذي خصَّ الله به الرجل من العقل والتدبير، والقدرة على أعباء المجتمع، فالرجل أقدر من المرأة على كفاح الحياة، والمرأة وإن كانت مثل الرجل في القدرة العقلية والجسدية لكنها تنصرف عن هذا الكفاح قسراً في فترة الحمل والرضاعة .

وثانيهما: قوله تعالى: ﴿ **وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ أي: لأن الزوج هو المكلف بالإنفاق على الأسرة، وباذل المال من حقه أن يكون له كلمة الفصل في إدارة شئون الأسرة

والحكمة من ذلك أن الأسرة مجتمع صغير يتألف منه ومن أمثاله المجتمع الكبير وهو الأمة، ولابد لكل مجتمع من رئيس يرجع إلى رأيه وله كلمة الفصل في الخلاف الناجم فيه وفي إدارة شئونه وإلا تعرض المجتمع للفوضى، والحياة الزوجية تحتاج إلى رئيس يدير شئونها، والرجل أحق بالرئاسة من المرأة لأنه أعلم بمصالح الأسرة بسبب ما خصه الله به من قوة الجسد والعقل، وبسبب قيامه بالإنفاق على الأسرة ولا تستقيم الأسرة إلا بذلك وتجدر الإشارة إلى أنه حين نقول إن الرجل أميز من المرأة جسداً وعقلاً فإن ذلك يعود إلى الأصل الغالب ولا عبرة للخصوصيات .

ثم يبين القرآن صفات الزوجة الصالحة في تتمة الآية السابقة ﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ فقد وصف الله الزوجات الصالحات بأنهن قانتات، والقنوت هو الطاعة، وتشمل طاعة المرأة لربها، وطاعتها لزوجها، كما أنهن حافظات للغيب أي هن محافظات في غياب أزواجهن كما هن محافظات في حضورهم، فهن يحفظن أنفسهن عن الزنا لئلا يلحق الزوج العار بسبب زناهن،ولئلا يلحقن به بالولد المتكون من نطفة غيره، كما يحفظن ماله من الضياع، ومنزله عما لا ينبغي .

ومن لوازم طاعة الزوجة لزوجها: أن لا تنازعه في شيء أراده، إذا كان حلالاً ولو كانت على ثقة من صواب رأيها، فالإذعان لرأيه أفضل لها، إذاً قد ينتج الخلاف من أسباب تافهة، وكثيراً ما تتوصل المرأة إلى إقناع الرجل برأيها إن كانت على صواب إذا داومت على طاعته . ولم تلزم جانب العناد والتمرد .

ومن المشاهد أن المرأة المطيعة تملك زوجها بخلاف المرأة العنيدة، ولتعلم الزوجة أن حق زوجها عليها بالغ القدر؛ فلا تفرط في هذا الحق استجابة لأنانيتها . ولتتذكر قول الرسول ﷺ ((لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق)) رواه أبو داود .

الاقتصاد في نفقات البيت:

ومن واجبات المرأة أن لا تفرط في مال زوجها وتهدره بالتبذير والإسراف في المأكل والملبس وأثاث المنزل، وأن تتذكر أن الدهر دولاب، يوم لك ويوم عليك، ولهذا كان عليها أن تقتصر وتحسن التدبير فتحفظ مال زوجها من الضياع ليكون عدة لوقت العسر،

وحصناً للوقوع في براثن الفاقة والحاجة .

وعلى الزوجة أن لا تعطي شيئاً من بيت زوجها أو ماله إلا بإذنه فإن فعلت خلاف ذلك كان له الأجر وعليها الوزر .

مراعاة شعور الزوج:

ومن الأمور التي تجعل الزوجة تملك قلب زوجها ألا تمتعض عند إعسار زوجها، ولا تغير من معاملتها له بسبب تحوُّل حاله، بل إن المرأة الشريفة تقابل ذلك بالصبر والرضا . وتكون في عُسْره كما كانت في يُسْره، بل تكون في عسره أكثر مجاملة له ليكون ذلك عزاء له على عسره .

من آداب الزوجة شكر الزوج والثناء عليه كلما أحضر شيئاً إلى المنزل من مأكل وثياب ومتاع، لأن الجحود وإنكار الجميل ترك الثناء، وعدم الاكتراث له، أو عدم الرضا بما يجلب إلى البيت من الأمور المذكورة .

ومن الأمور التي يجب أن تراعيها الزوجة إلا تفخر على زوجها بجمالها أو تزدريه إن كان فيه عيب جسدي فإن فعلت ذلك تركت انطباعاً سيئاً في نفسه، وعقدة نقص تظهر في كثير من تصرفاته تكون سبباً في تنغيص العيش بينهما، ومن أروع ما قرأت في سمو النفس وكرم الخلق في الزوجة ما ذكره الأصمعي، قال: دخلت البادية فإذا امرأة من أحسن الناس وجهاً متزوجة رجلاً من أقبحهم وجهاً، فقلت لها: أترضين أن تكوني زوجة مثله؟ فقالت: يا هذا لقد أسأت في قولك، لعله أحسن فيما بينه وبين الله فجعلني ثوابه أو لعلّي أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي، أفلا أرضى بما رضيه الله لي ؟ قال الأصمعي: فأسكتتني المرأة .

التحلي بالقناعة:

وعلى المرأة أن تكون قنوعة بعيدة عن الجشع والطمع في شهوات الحياة وملذاتها، ومتى رزقت المرأة القناعة، وتمكنت من قلبها هذه الصفة الكريمة رضيت بالقليل، وجلبت بالتالي الرضا وراحة البال لزوجها .

والمرأة كثيراً ما تجرُّ زوجها إلى الحصول على المال من الطرق الملتوية المحرمة

كالرشوة والاختلاس مما قد يؤدي إلى عواقب وخيمة تقضي على مستقبل الزوج وتشوه سمعته أو طرده من وظيفته إن كان موظفاً .

والقناعة هي صمام الأمان للحياة الزوجية بالإضافة إلى الود الكائن بين الزوجين، والفقر لا يعيب الرجل .

روي أن أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا شيء غير فرسة ناضجة فكنت أعلف فرسه وأدق النوى الناضجة وأستقي الماء، أخرز غربه وأعجن، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسل إليّ أبو بكر بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني . لقد احتملت أسماء فقر زوجها حتى جاءها اليسر بعد العسر، فلم تتأفف وتندب حظها كما يفعل الآن كثير من الزوجات إن صادفهن العسر في حياتهن .

إعفاف الزوج:

ومن حق الزوج على زوجته أن تُعفه وأن تعينه على غض بصره عن غيرها من النساء وتحصنه من الوقوع في المحرمات، وذلك بأن تتزين له وترضي نظره ونفسه سروراً وأُنساً، وأن تحذر كل الحذر أن تأنف أو تعرض عنه إذا ما دعاها إلى فراشه، ولتذكر قول النبي ﷺ ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)) رواه البخاري .

وهذا الأمر يظنه بعض الناس هيناً ولكن كثيراً من الشرور والآثام ينجم بسبب إعراض الزوجة عن إرضاء رغبة الزوج .

وإن كثيراً من الخلافات الزوجية ترجع إلى التقصير في حق الزوج أو الزوجة، وعدم إعفاف كل منهما الآخر، هذا إذا كان ذلك بغير عذر كالمرض ونحوه . ولما كان الصوم يمنع من الاتصال الجنسي لذا كان على الزوجة أن تحصل على الإذن من زوجها عند صومها نفلاً، فإن صامت بغير إذنه فللزوج أن يفطرها، أما صوم الفريضة فإنها لا تحتاج إلى إذنه .

لقول النبي ﷺ ((لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان)) رواه أبو داود.

البعد عن الشبهات:

وعلى الزوجة أن لا تأذن في غيبة زوجها لأجنبي ولا لقريب ولا لصديق الزوج أن يدخل إلى بيتها إلا لذي محرم بشروط مخصوصة .

يقول الرسول ﷺ ((إياكم والدخول على النساء)) فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال ((الحمو الموت)) رواه البخاري ومسلم .

ومن واجبات الزوجة ألا تُطلع أحداً على سر بينها وبين زوجها حفظاً لكرامته، ووفاء له بحقه، وهذا أمر مشترك بين الزوجين وإفشاء السر يعتبر نكثاً بعهد الزوجية وإيذاء لها .

يقول الرسول ﷺ ((إن أشر الناس عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها)) رواه مسلم وأبو داود .

احترام أهله:

ومن واجبات المرأة أن تؤثر زوجها على نفسها فتراعى شعوره وتسهر على راحته وأن تحترم أهله ووالديه وبالأخص أمه، فتتحمل بصبر وحكمة ما يصدر منها من إساءة وخصوصاً أن الأم في حالة كبر السن تصبح عصبية المزاج، متقلبة الطبع كثيرة الغيرة، والمرأة الحكيمة تسعى لإرضاء حماتها بكافة السبل، لأن ذلك يؤدي إلى رضائها عليها وعلى زوجها، ورضاء الأم على ولدها سبب هام للحصول على البركة في العمر والوفرة في الرزق، وهذا ما ذكره رسول الله ﷺ لقوله ((من سره أن يُمَد له عمره ويزداد في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه)) رواه الإمام أحمد .

والزوجة تجني كل خير يصيب زوجها، أما إذا كانت الزوجة في خصام مستمر مع حماتها فكثيراً ما تؤثر الزوجة على زوجها في كره أمه والعقوق بها، وذلك تصرف خاطئ يؤدي إلى غضب الله وفقدان بركة العيش والمرأة لا يستهان بتأثيرها على زوجها. وقد قال رسول الله ﷺ ((ما تركت بعدي على الرجال أشد من النساء)) رواه البخاري ومسلم

فالفتنة التى تأتي من النساء تكون أشد من الفتنة التي تأتي من غيرهن لأنهن يحملن الرجال غالباً على معصية الله والاشتغال بهن عن كمال العبادة كما يحملنه على

عقوق والديه وقطع الصلة برحمه إلا من وفقها الله للخير، وكانت من النساء الصالحات.

هـذه بعـض توجـيهات الإسلام للمرأة لتسير عليها في حياتها الزوجية والإسلام إذ يدعوهـا إلى الـتحلي بهـذه الخصال فإنما يهدف إلى بناء عائلة متماسكة يتوفر لها في ظل هذه التعاليم السعادة الموفورة والعيش الكريم .

وجملة القول أن حقوق الزوج المطلوبة على زوجته هي ما يأتي:

الطاعة بشرط أن تكون في طاعة الله وإلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﷺ .

١ـ أن تلبي إذا دعاها للجماع .
٢ـ أن لا تصوم نفلاً إلا بإذنه .
٣ـ أن تحافظ على نفسها .
٤ـ أن لا تخرج إلا بإذنه .
٥ـ أن تدبر شئون المنزل وتربي الأولاد .
٦ـ أن تتزين له .
٧ـ أن تعينه في كل أحواله .
٨ـ أن تصبر على فقر زوجها .
٩ـ أن تعاونه على فعل الخير .
١٠ـ أن لا تهب من ماله من غير إذنه .
١١ـ أن تخفف وتلطف من مصيبة زوجها .
١٢ـ أن تتابعه في المسكن .
١٣ـ أن لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه .
١٤ـ أن تحفظ ماله .
١٥ـ أن لا تطالبه فوق قدرته وأن تشكره .
١٦ـ أن تبر أهل زوجها .
١٧ـ أن ترضع أطفالها .
١٨ـ أن تحافظ على شعور زوجها .
١٩ـ أن تكون وفية لزوجها .
٢٠ـ أن تقوم على خدمة زوجها .

وهـذا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر . ولو أردنا شرح هذه النقاط لاحتجنا إلى عشرات الصفحات فاكتفينا بالإشارة والله الموفق .

* * * * * * * * *

حقوق الزوجة على زوجها

أن تطعمها وتكسوها مما رزقك الله؛ بلا تقتير أو إسراف كما قال الله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ﴾ (الطلاق: ٧) .

أن تسكنها في وسط قوم صالحين لئلا تتأذى من معاشرة الأشرار والفجار .

أن تؤدي إليها ما بقي لها عندك من مهرها ـ مؤخر الصداق ـ فهو دَيْن في عنقك ملزم بأدائه لها .

أن تعلمها أحكام دينها؛ وتراقبها في تنفيذها، وخاصة الصلاة في وقتها، وحذرها من الشر حتى لا تقع فيه، ومُرْها بالصبر عند نزول المصائب، ولا تتركها ترتكب أعمال الجاهلية فأنت المسؤول عنها بين يدي الله ﷻ .

أن تفي لها بما وعدتها بها قبل دخولك عليها ما لم يكن في الوفاء إثم أو ضرر أو قطيعة رحم .

أن تعاشرها بالمعروف فتعاملها على أنها إنسان مثلك لها عليك، مثل الذي لك عليها، فلاطفها وبالغ في إكرامها، وكلما دخلت عليها فحيّها بتحية الإسلام: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فإفشاء السلام سبب دوام المحبة، واذكر أنها آخر ما وصاك به رسول الله ﷺ عندما قال في حجة الوداع: ((فاتقوا الله في النساء . فإنكم أخذتموهن بأمانة الله . واستحللتم فروجهن بكلمة الله)) رواه أحمد وأبو داود وأبن ماجة والدارمي .

ولا تدخل عليها إلا بعد أن تطرق بابها حتى تتهيأ لاستقبالك بالصورة التي تحبها فربما كانت في وضع أو صورة لا تسرك . واعلم أنها خلقت من ضلع أعوج فالاعوجاج شأنها . فلا تؤاخذها على كل ما يصدر منها ما لم يكن متعلقاً بأحكام الدين.

وإذا ارتكبت ما يغضب الله فعظها وحذرها عاقبة أمرها وكرر الوعظ فإن لم يفد

فاهجرها في البيت، فبعض النساء يؤلمهن الهجر أكثر من الضرب فإن لم يفد فاضربها ضرباً غير مبرح، وإياك أن تكسر عظماً أو تضرب الوجه، فإنه منهي عنه، فإن لم يفد كل ذلك فأرسل إلى أقاربها عسى الله أن يوفق بينكما، فإن لم يرد الله وفاقاً فلا تمسكها ضراراً لتعتدي عليها .

وإياك والهجر بلا سبب، والضرب بلا مبرر: فقد قال الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً** ﴾(النساء: من الآية٣٤) .

وتذكر أن رسول الله ﷺ كان في بيته في خدمة أهله: يرقع الثوب ويخصف النعل، ويحلب الشاة، ويكنس البيت، فتأس به ليرفعك الله مكانا علياً .

الاعتدال في الغيرة :

غيرة الزوج على زوجته من الصفات الكريمة التي يمتاز بها كرام الرجال وأرباب الشهامة، ولكن على الزوج الاعتدال في الغيرة فلا يستعملها في غير موضعها، يقول رسول الله . ﷺ ((إن من الغيرة غيرة يبغضها الله ﷻ وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة)) رواه أبو داود والنسائي .

فإذا رأيت أيها الزوج من زوجتك ما يخشى شره فنبهها وحذرها منه، وأمنعها من الاسترسال فيه، فالوقاية تمنع وقوع الداء، ولا تبالغ في إساءة الظن بها وتتبع عوراتها حتى لا تفسدها .

أما إذا رابك منها شيء فلك حق مراقبتها، والغيرة عليها بحكمة، فإن تحققت ريبتك فيها، فانفصل عنها من غير تلويث لسمعتها وسمعة أهلها، حفاظاً على سمعة أولادك وستراً لعرض ذويها .

معاونتها في شئون البيت:

وعلى الزوج أن يساعد زوجته في شئون البيت، وبخاصة بعد أن فتح للمرأة مجال العمل الشريف وأصبحت تساعد الزوج في نفقات البيت الكثيرة، وليس ذلك نقصاً في حقك أيها الزوج، لأن البيت مشترك بينكما، والله يقول: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾(المائدة:٢) .

وقد كان رسول الله ﷺ قدوة في ذلك فقد روى عن الأسود بن يزيد ﷺ قال: سألت عائشة رضى الله عنها: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته ؟ قالت: ((كان يكون في مهنة أهله، تعني خدمة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة)) رواه البخاري .

ومن الأمور التي رويت عن النبي ﷺ أنه كان يحلب شاته، ويُرقّع ثوبه ويخصف نعله، ويخدم نفسه، ويعلف ناضحه[1] ويأكل مع الخادم ويعجن معها، ويحمل بضاعته من السوق .

وقد قال بعض أصحابه: (ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله)

وعلى الزوج أن يجتنب العنف والقسوة في معاملة زوجته وأن يكون لطيفاً معها وليذكر قول رسول الله ﷺ: ((إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله))[2]

الرضا بما قسم الله له من ولد:

ومن حق المرأة على زوجها أن يرضى بما قسم الله له منها من ولد ذكوراً كانوا أم إناثاً، وأن لا يسيء إليها، ويغضب منها إذا شاء ربه أن تكون عقيماً، أو لم تنجب له إلا البنات، فليس للزوجة من الأمر في ذلك من شيء وليذكر الزوج قوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾(الشورى: ٤٩-٥٠) .

ولقد روي أن أعرابياً يقال له أبو طلحة غضب من زوجته وهجرها ولا ذنب لها إلا أنها لم تلد له الذكور، ولكنها استسلمت لأمر الله وظلت في بيتها تخدم بناته دون تأفف وهي في شوق لعودة زوجها، وحدث أن زار زوجها جاراً له قريباً من سكنها فعلمت زوجته بالأمر فأخذت تلاعب بناتها وتغني لهن:

ما لأبي طلحة لا يأتينا	يظل في البيت الذي يلينا
غضبان أن لا نلد البنينا	والله ما ذلك في أيدينا

إنا بأمر الله قد رضينا

---

(١) ناضحه: بعيره .
(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح .

وسمع الرجل ما قالته زوجته فرقّ قلبه وندم على ما فعل، وعاد إلى زوجته وأحسن إليها لأنه وجدها مثال المرأة الصالحة، وقد كافأها الله على ذلك فرزقها أولاداً ذكوراً .

أدب المعاشرة :

وإذا أردت إتيانها فلاعبها ومازحها ثم قل: (بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) فإنك إن قلت ذلك وقضي بينكما ولد فهو محفوظ من الشيطان . رواه البخاري ومسلم .

وأن أحببت أن تعود إلى إتيانها مرة أخرى فيستحب الغسل بينهما أو الوضوء فذلك أنشط للأعضاء، وإتيان المرأة في دبرها من أشنع المنكرات وأكبر المحرمات، وفاعل ذلك مطرود من رحمة الله .

ويحرم إتيانها مدة حيضها أو نفاسها ففي ذلك إثم كبير وضرر بليغ، فقد قال تعالى ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾(البقرة: ٢٢٢)

ويحرم على المرأة أن تُمكِّن زوجها من نفسها[١] في هذه المدة فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإن تغلبت عليك الشهوة في هذه المدة وخفت الوقوع في المنكر فلتستر المرأة ما بين سرتها وركبتها ثم تمتع بباقي بدنها .

* * * * * * *

[١] أي: جماعها .

الخيانة الزوجية

خيانة الزوج :

يـزين الشيطان لكثير من الأزواج، جريمة الزنا، ويشعرهم بأنها لذة ما بعدها لذة، فـيتركون زوجـاتهم، ويغيـبون عـنهن الليالى والأيـام يبتغون إشباع شهوتهم البهيمية من الأجنبيات، وبئس الأزواج هم .

قال الله تعالى ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾(الإسراء:٣٢) وقال رسـول الله ﷺ ((اتقـوا الـزنا فإن فيه ستة خصال ثلاثة فى الدنيا وثلاثة في الآخرة. أما الـتي في الدنـيا فيذهـب الـبهاء مـن الوجـه، ويـورث الفقـر، وينقص العمر- وأما التي في الآخـرة، فسـخط الله وسـوء الحسـاب، وعذاب النار)) وقال ﷺ ((لا يزني الزاني حين يـزني وهـو مؤمـن، ولا يسـرق السـارق حـين يسـرق وهـو مؤمـن. ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) ولله دَرُّ الشافعي حيث يقول:

عفـوا تعـف نسـاؤكم في المحـرم	وتجنـبوا مـا لا يلـيق بمسـلم
إن الـزنا ديـن فـإن أقرضـته	كـان الوفـا مـن أهـل بيتك فاعلم
إن تـزن في امـرأة بـألفي درهـم	في البيـت قـد يـزنى بدون الدرهم
مـن يَـزْنِ يُـزْن بـه ولـو بجـداره	إن كنـت يـا هـذا لبيـباً فـافهم
يـا هاتكـاً حـرم الـرجال وكاشـفاً	سـتر الحرائـر عشـت غـير مكـرم
لـو كنـت حـراً مـا كنت هتاكاً	مـن سـلالة طاهـر لحـرمة مسـلم

ولنضـرب أمـثلة مـن سـلفنا الصالح،تبين قوة إيمانهم، وشدة خوفهم من الله تعالى عـلى لصـوص الأعـراض، يضـعونها نصـب أعيـنهم، إذا هاجت نفوسهم بنار الشهوات، ودفعـت بهـم إلى وادي الهـلاك، فيتوبوا حتى يتوب الله عليهم ويهديهم صراطاً مستقيماً ويظلهم يوم القيامة في ظل عرشه، ويمنحهم رضاه وجنته .

١ـ قدمـت امـرأة على أحد الصالحين ووقفت بين يديه وأسفرت عن وجهها وكأنه الـبدر لـيلة الـتمام وطلبـت منه أن يزني بها فقال لها جهزك إليَّ إبليس ! ثم وضع رأسه

بين ركبتيه وأخذ يبكي بكاء حاراً فلما رأت المرأة منه ذلك سدلت البرقع على وجهها وانصرفت راجعة، وجاءه أحد أصدقائه ورآه وقد انتفخت عيناه من البكاء وبح صوته فقال: ما يبكيك؟ فقص له ما حدث فجلس الصديق يبكي بكاء شديداً، فقال له: وأنت ما يبكيك؟ قال: أنا أحق بالبكاء منك، لأني أخشى أن لو كنت مكانك ما صبرت عنها.

٢ـ كما حدَّثوا أن شاباً حسن الوجه اعتاد السعي إلى المسجد لتأدية فريضة الصلاة فرأته امرأة ذات جمال فشغفت به، ولما خرج ساعياً إلى المسجد نادته فمضى لحاله ولم يكلمها ولم يلتفت إليها ساعياً إلى المسجد، وفي اليوم الثاني وقفت له بطريقه ونادته فأطرق ملياً وقال لها: هذا موقف تهمة وأنا أكره أن أكون للتهمة موضعاً وانصرف لحاله وفي اليوم الثالث انتظرته ونادته فأعطاها ورقة مكتوباً فيها . بسم الله الرحمن الرحيم، اعلمي أيتها المرأة أن الله ﷻ إذا عصاه العبد حلم عليه فإذا عاد إلى المعصية مرة أخرى ستره، فإذا لبس لها ملابسها غضب الله تعالى لنفسه غضبة تضيق منها السموات والأرض ولجبال والشجر والدواب، فمن ذا يطيق غضبه فإن كنت تبغين من وقفتك ونداءك الفاحشة فإني أذكرك يوماً ما تكون السماء فيه كالمهل وتصير الجبال كالعهن، وتجثو الأمم لصولة الجبار العظيم واعلمي أني مشغول بقول الله تعالى ﴿ **وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطَاعُ (١٨) يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ** ﴾ (غافر: ١٨-١٩) فبكت المرأة وطلبت منه عظة ونصيحة، فقال لها: أوصيك بحفظ نفسك من نفسك، وأذكرك قوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ** ﴾(الأنعام: ٦٠) فأطرقت المرأة وبكت بكاء شديداً ثم أفاقت ولزمت بيتها وأخذت في العبادة حتى ماتت .

فتعساً لكم أيها الزناة فسيقتص من بناتكم أو زوجاتكم، أو أخواتكم أو أمهاتكم عاجلاً انتقاماً وقصاصاً في دار الدنيا، وسيفضحكم الله يوم تشهد عليكم الجوارح بما اقترفتم من جريمة الزنا حيث لا تستطيعون إنكاراً ولا استتاراً، وسيصب ماء الزنا في أفواهكم قيحاً وصديداً وساعة القصاص قريبة، والمرء كما يدين يدان، وبالكيل الذي يكيل به يُكتال له .

خيانة الزوجة :

إن تفريط المرأة في عِرْضها، وخيانتها لزوجها،جريمة شنعاء تقضي على الأسرة وتطوح بالشرف، ويتسبب عنها هتك العرض واختلاط النسب، وانحطاط الخلق، وانتشار الأمراض الخبيثة، وكثرة اللقطاء، وإحجام الكثير من الشباب عن الزواج، وضرب الأمة بالفقر والضعف والذل، والخزى والعذاب .

فلتصُنْ المرأة عرضها، ولتحافظ على عفافها، فهو زينتها وأساس سعادتها وسعادة أسرتها، ولتقتد بأخواتها المسلمات السابقات اللائى كُنَّ قدوة حسنة في العفاف، ومراعاة حقوق الله في السر والعلن وها هي ذى أمثلة يسجلها التاريخ على مر الأجيال والعصور فيها إيمان ومعرفة وخوف وحياء من الله تعالى:

١ـ عثر رجل بامرأة وطلب منها الفاحشة، فامتنعت فقال لها: ماذا تخشين ولا أحد يرانا سوى الكواكب؟ فقالت له: فأين مكوكبها ؟ فكاد يصعق، وفر هارباً .

٢ـ وأخرى نزل بها الفقر واشتدت بها الحاجة،فلجأت إلى رجل من الأغنياء، وقرعت الباب، فخرج الرجل، وإذا فتاة جميلة كأنها الشمس المنيرة، فشكت إليه ما بها من جوع، فحادثها ثم راودها عن نفسها فقالت: الموت ولا معصية ربي، ثم رجعت من حيث أتت، وبعد أيام عادت وتوسلت إليه، فقال كما قال أولاً، فبكت ثم دخلت البيت، وقد أشرفت على الهلاك، ثم قالت: تطعمني لوجه الله ! قال: لا، إلا أن تمكنيني من نفسك فقالت: الموت خير من عذاب الله،ثم رجعت إلى منزلها والرجل يسير وراءها خفية وهي تقول:

أيا واحداً إحسانه شمل الخلقا	بسمعك ما أشكو بعينك ما ألقى
لقد صدمني شدة وخصاصة	ونازلني ما بعضه يمنع النطقا
كأني ظمأى ترى الماء عينه	فلا غلة تروي ولا شربة تسقي
تنازعني نفسي إلى نيل أكله	لذاذتها تفنى وغصتها تبقى
أعطيك بعد الفضل والجود والهدى	وكيف وبالطاعات أستجلب الرزقا
سأتلفها في نيل حبك سيدي	عساي بها أستوجب القرب والعتقا

فسمع منها ما قالته، فجزع ثم دخل قلبه الإيمان، وحب الخير فقال لها: عودي وكلي ما شئت لله، فعادت فقالت: اللهم كما أنرت قلبه وهدبت لبه، فأجب دعاءه، ولا ترده خائباً فكانت دعوته مجابة عند الله .

٣- وحكي أن رجلاً تعلق قلبه بامرأة بدوية، ذهبت إلى حاجة لها فتبعها الرجل، فلما خلا بها في البادية، والناس نيام حولها راودها عن نفسها فقالت له: انظر أنام الناس جميعاً ففرح الرجل وظن أنها قد أجابته، فقام وطاف حول مضارب الحمي، فإذا الناس نيام، فرجع إليها وأخبرها، فقالت: ما تقول في الله تعالى أنائم هو الساعة؟ قال الرجل: إن الله لا ينام ولا تأخذه سنة ولا نوم فقالت المرأة: إن الذي لم ينم ولا ينام يرانا، وإن كان الناس لا يروننا فذلك أولي أن يخاف، فأتعظ الرجل وتركها وتاب خوفاً من الله جل جلاله .

٤- وقدمت امرأة مكة، وكانت من أجمل النساء، فبينما عمر بن أبي ربيعة يطوف إذ نظر إليها، فوقعت في قلبه، فدنا منها، فكلمها، فلم تلتفت إليه، فلما كان في الليلة الثانية، جعل يطلبها حتى أصابها، فقالت له: إليك عني يا هذا، فإنك في حرم الله، وفي أيام عظيمة الحرمة، فألح عليها يكلمها حتى خافت أن يشهرها فلما كان في الليلة الأخرى، قالت لأخيها: اخرج معي يا أخي فأرني المناسك فإني لست أعرفها، فأقبلت وهو معها، فلما رآها عمر أراد أن يعرض لها، فنظر إلى أخيها معها، فعدل عنها فتمثلت المرأة بقول النابغة:

تعدو الذئاب على من لا كلاب له وتتقي صولة المستأسد الحامي

فلما بلغ أمير المؤمنين "المنصور" هذا الخبر قال: وددت أنه لم تبق فتاة من قريش في خدرها إلا سمعت بهذا الحديث، فأنعم بها من امرأة عفيفة .

ومن أكبر المحرمات أن تتحدث إلى أصدقائك بما كان بينك وبين زوجتك أثناء الجماع .

عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها)) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

تعدد الزوجات

صدرت كتابات كثيرة في أوربا من المستشرقين والاجتماعيين في مسألة تعدد الزوجات في الإسلام وكلها ترمي إلى استهجان هذه العادة، وتنصح المسلمين بضرورة الإقلاع عنها، بل وإن منهم من علق ارتقاء المسلمين من الناحية الاجتماعية على إلغائها.

والحق أن تعدد الزوجات لم يوجده الإسلام بل كان موجوداً عند أغلب الشرائع، وكان العرب في جاهليتهم من أكثر الأمم تعدداً للزوجات، فرأي الإسلام أن يتوسط في الأمر فجعل للتعدد حداً لا يتعداه، وأحاطه بشروط تنفي ما ينجم عنه من أضرار. كما سنبينه فيما بعد .

التعدد لحماية المرأة:

والإسلام أباح تعدد الزوجات ولم يفرضه كما يتبادر إلى أذهان المتكلمين في هذا الموضوع من الغربيين، فقد يخيل إليك وأنت تسمع بعضهم يتكلم في موضوع الزواج الإسلامي أن الإسلام قد أوجب تعدد الزوجات على كل مسلم، واستنكر منه أن يقنع بزوجة واحدة مدي الحياة .

أقر الإسلام مبدأ التعدد لأنه يرمي إلى هدف بعيد الغور في الإصلاح الاجتماعي لا يدركه إلا نافذو البصر في العالم، وهو أنه علم أن من الرجال من لا يمكن أن يردعهم عن المضي في شهواتهم رادع، فأباح لهم التعدد لا ليجد هؤلاء مخرجاً من الحرج فقط ولكن ليحمي المرأة من شر مستطير معرضة له نعم: لأن أمثال أولئك الرجال في البيئات الغربية حيث لا يسمح بتعدد الزوجات يتخذون صاحبات أو خليلات، وهؤلاء لا يخرجن عن طبقة المتاجرات بأجسادهن المحرومات من جميع الحقوق الزوجية، وهن في الواقع زوجات غير قانونيات .

إن الغبن الذي يقع على المرأة من ناحية هذا الارتباط العرفي لا يقف عند حد، لأنها تكون عرضة في أي وقت للطرد دون أن يكون لها الحق في نسبة أولادها إلى الرجل إن كان لها منه أولاد . فغاية الإسلام حماية المرأة من الوقوع في حالة بؤس تتجرد فيها من جميع الضمانات الاجتماعية، وتبرز في عداد النسوة الساقطات، فهو يريد أن تعامل المرأة في جميع الأحوال باعتبارها زوجة شرعية ذات حقوق . فأيُّ الأمرين أجدى للمرأة

وأحفظ لكرامتها، هل في أن تصبح زوجة ثانية لرجل تستطيع أن تطالبه بنفقتها ونفقة أولادها، وترثه إذا مات ويرث أولادها منه؟ أو أن تصبح في عداد المبتذلات لا حق لها من صاحبها ولا ترثه هي ولا أولادها منه، ويصبحون في حالة من البؤس يصيرون فيها عالة على الناس؟ .

المبررات العلمية لتعدد الزوجات:

المبررات العلمية لتعدد الزوجات كثيرة ترجع إلى خصائص الطبيعة أو إلى ضرورات المعيشة الاجتماعية، فالخصائص الطبيعية لتعدد الزوجات تدل على ذلك، فقد ظهر من إحصاءات الأمم أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال في أوقات السلم فضلاً عن أوقات الحرب .

فعدد النساء في معظم دول أوربا التي اندلعت فيها الحرب يفوق عدد الرجال، ولا تزال الحروب المروعة التي يظهر أنها أصبحت جزءاً من الحياة العادية في أوربا تعمل على اضطراد زيادة هذا العدد، وكيفية معاملة هذا الحشد المتزايد من النساء أصبحت السؤال الذي يشغل باب الأخلاقيين في أوربا، فالطبيعة البشرية تصرخ في طلب حاجاتها، فإذا لم توضع الحلول في الوقت المناسب فستنتشر شرور الدعارة التي أصبحت الآن لطخة سوداء في جبين المرأة الأوربية .

والمبررات التي تفرضها ضرورات المعيشة الاجتماعية هي: أنها قد تصاب المرأة بمرض عضال، أو بعقم، أو تذهب عنها جميع المغريات الحسية والنفسية. أو يرى الرجل أن المرأة الواحدة لا تكفي لإحصانه لأن مزاجه يدفعه إلى كثرة الإفضاء، ومزاجها بالعكس، أو يكون زمن حيضها طويلاً ينتهي إلى عشرة أيام في الشهر، فلو لم يبح له الإسلام التعدد لاقترف ما ينافي الدين أو اختار الطلاق . وإن الطلاق يضير المرأة في هذه الحالات أضعاف ما تضيرها المشاركة في زوجها .

أحكام الإسلام في تعدد الزوجات:

ذكرنا فيما سبق أن تعدد الزوجات كان فاشياً في جزيرة العرب قبل الإسلام .

ونزيد أن كثيراً من العرب الذين أسلموا كان في عصمة الواحد منهم عدة زوجات.

ومنهم من أسلم وفي عصمته عشر نسوة. ولما جاء الإسلام لم يبطله ولكن عدله وهذّبه، فبعد أن كانت الإباحة مطلقة قيدها الإسلام كماً وكيفاً. قيدها كمّاً بتحديده أقصى عدد يُباح من الزوجات، وقيدها كيفاً باشتراطه لهذه الإباحة الأمن من الظلم، وهذا ما ورد في القرآن: ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا** ﴾(النساء:٣)[1] .

والمعنى: تزوجوا ممن أحل لكم النساء ما تستطيبه نفوسكم من الواحدة حتى الأربع، ولا تزيدوا على هذا فإن خفتم أن لا تعدلوا إذا تزوجتم أكثر من واحدة فاكتفوا بواحدة أو ما ملكت أيمانكم من الرقيقات، ذلك النظام أقرب النظم إلى أن لا يكون منكم ظلم لزوجاتكم ولا لمن تعولونهم ممن عليكم نفقتهم والقيام بحقوقهم .

فالآية القرآنية أباحت التعدد، ولكن شرطت لهذه الإباحة: العدل بين الزوجات، والأمن من الظلم، ومعنى العدل: المساواة، والمقصود المساواة في المعاملة الظاهرة، أي في الإنفاق والإسكان والمبيت وحسن المعاشرة، والقيام بواجبات الزوجية .

كما أن الآية اشترطت لإباحة التعدد: الأمن من الظلم، ولم تقيد الظلم الذي يخاف بأي قيد، فيشمل ما إذا خاف الزوج ظلماً على زوجته أو على أقاربه أو على نفسه ويشمل الظلم: الإنفاق والإسكان وحسن المعاشرة، وكل ما يخاف عدم المساواة فيه.

ومما يجب لفت النظر إليه في الآية القرآنية التي أباحت التعدد: أنها جعلت إيجاب الاقتصار على زوجة واحدة معلقاً على خوف الظلم لا على تيقنه أو ترجيحه: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ ومن هذا يتبين لنا بوضوح وبدون تعسف في التأويل أن النص القرآني ضيق دائرة إباحة التعدد أشد تضييق. لأنه جعل مجرد الخوف من الظلم مُحرّماً للتعدد وموجباً للاقتصار على زوجة واحدة . ألا فليدرك ذلك كل من يرمي الإسلام بتهم هو منها براء .

وقد كان الرسول ﷺ وبعض الصحابة يجمعون بين النسوة مع المحافظة على حدود الله في العدل بينهن مؤتمرين بوصية الرسول ﷺ: ((من كانت له امرأتان يميل

---

(١) قوله تعالى ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ يفهم منه التحديد بما لا يزيد على أربع، لأنه يروى: أن غيلان أسلم وفي عصمته عشر نسوة أسلمن معه: فقال له الرسول ﷺ: ((اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن)) .

لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل)) رواه النسائي .

والعدل المطلوب هو العدل الظاهر، وليس في المحبة القلبية، فإن ذلك لا يستطيعه أحد . وكان الرسول ﷺ لا يسوي بين أزواجه في المحبة القلبية . روي عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله يقسم فيعدل، ويقول: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)) رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

يعني النبي ﷺ بذلك المحبة وود القلب، وهذا الميل القلبي الذي أشار إليه القرآن: ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾(النساء: ١٢٩) .

فإن العدل المنفي في هذه الآية هو العدل القلبي ولذلك لم يطلبه الله، ودل على أنه لم يطلبه بقوله: ﴿ **وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ** ﴾ فقد أجاز ألا يكون، ولكن طلب من الزوج ألا يفرط ويميل لإحداهن كل الميل فيذر الأخرى كالمعلقة؛ أي: التي لا هي زوجة ولا هي مطلقة، مهملة من العطف والمحبة .

هذا ولم يغفل الإسلام مشاكل تعدد الزوجات. وبالذات ما يوقظه من غيرة في المرأة، ومن ثم احتاط فحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وابنتها، وبين المرأة وعمتها أو خالتها وذلك حتى يحفظ للأسرة مودتها .

والبلاد العربية اليوم بالنسبة لتعدد الزوجات لها اتجاهات ثلاثة :

الاتجاه الأول : يأخذ بتعدد الزوجات في نطاق الأحكام الدينية .

والاتجاه الثاني: يقيد تعدد الزوجات بالنسبة للمسلمين بقيود جديدة كالخوف من الظلم بين الزوجات وعدم القدرة على الإنفاق .

والاتجاه الثالث : يُحرّم تعدد الزوجات على المسلمين .

وقد ناقش مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة ما يثار حول إباحة تعدد الزوجات أو تحريمه وما يقال حول تقييد تعدد الزوجات بإذن القاضي أو تقييده قضائياً بالقدرة على الإنفاق أو باستطاعة العدل بين الزوجات وأصدر قراراً ينص على أنه: (بشأن تعدد الزوجات يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصريح

نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه، وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج، ولا يحتاج إلى إذن القاضي) .

* * * * * * * * *

الطلاق وأحكامه

الطلاق في الفقه الإسلامي رفع قيد النكاح في الحال والاستقبال بعبارة تفيد ذلك صريحاً: (كأنت طالق- وكناية كقوله: أنت عليّ حرام- أو من القاضي بناء على طلب الزوجة) .

والحكمة من الطلاق في الشرائع التي تبيحه للضرورة هي: عدم تعطيل النسل المرغوب فيه، فقد تكون المرأة عقيماً لا تلد، والرجل فقيراً لا قدرة له على الجمع بين زوجتين وهو في الوقت نفسه يرغب في الولد ليعينه في شيخوخته، ويحفظ له اسمه بعد موته، هذا إذا كان الزوج يدين بشريعة تبيح له تعدد الزوجات .

كما أن من حكمة الطلاق: رفع الحرج عن الزوجين، لأن أحدهما قد يتصف بسوء في خلقه أو فساد في تربيته أو ضعف في دينه . أو يكون بينهما تخالف في الطباع وتضاد في المقاصد فتتنافر القلوب، أو ينعدم التآلف . والأسرة إذا لم تقم على المحبة أو تدعم بالموافقة . تداعت أركانها وانهار بناؤها .

ولهذا نرى كثيراً من الدول الأوربية والأمريكية اضطرت أخيراً إلى تبني ما كانت تنكره سابقاً على الإسلام، فقد أقرت الزواج المدني الذي يحتوي على الطلاق، وجعلته شرعة ثابتة في قانونها الشخصي وأصلاً من أصول مدنيتها الحديثة، وإن خالف ذلك أصول دينها .

ثم إن الطلاق ليس بدعاً في الشرائع، بل هو عريق في الأمم القديمة ، وقد كان الرجل يستعمله بمطلق حريته، وليس للمرأة أن تطلبه بحال من الأحوال . وظل الأمر كذلك إلى عهد الدولة الرومانية حيث أصبحت الروابط جد واهية، والطلاق فاشياً، وعلى ذلك جرت القوانين العبرية القديمة والأثينية .

ثم لما جاءت الديانة الموسوية حسنت من أحوال الزوجة ولكنها أباحت الطلاق

لسبب من ثلاثة: الزنا، العقم، وعيب الخُلق أو الخَلْق .

أما المسيحية فالرأي الغالب بين رجال الكنيسة هو: أن الطلاق - حتى في حالة الزنا - محرم، فيجب على الزوج إعادة زوجته الخاطئة متى ندمت وتابت عن ذنبها . ولكن للزوج الحق بل واجب عليه أن يبتعد عن التي تصر على خطئها، كما أنه ليس له الحق في التزوج، فزنا الزوجة يؤدي إلى الانفصال الجسماني إذا ادعاه الزوج، وليس الأمر كذلك بالنسبة لزنا الزوج .

فالانفصال الجسماني لا يفصم عرى الزوجية، وإنما يؤدي فقط إلى إعفاء الزوجين من واجبات الزوجية، ومع ذلك فقوامة الزوج على زوجته تبقى ولا تزول .

فالتفريق الجسدي الذي وضع أسسه رجال الكنيسة لا يختلف عن الطلاق إلا بمسألة عدم تلاشي الزوج اسماً، لكن الزواج في الحقيقة قد تلاشى فعلاً، فالزوجان يعيشان متباعدين ولم يبق بين الزوجين من أحكام الزواج إلا أمران:

الأمر الأول : وجوب النفقة عند الحاجة ووجوب المحافظة على عفتهما . زد على ذلك: أن قيام الزواج اسماً يمنعهما من الزواج ثانية، ويكونان كما قال المسيو بلانيول[1]: (قد ضحيا ببقائهما دون ما أمل، ويجدان أنفسهما قد حكم عليهما بالعزوبية الإجبارية) .

وقال أيضاً: (إن في أغلب الأوقات يكون الباعث على استحالة بقاء الحياة هو زنا أحد الزوجين أو زنا الاثنين معاً، فهل يظن إذا فرق بينهما أن يتخليا عن علاقتهما غير المشروعة ؟ ثم ما هو المركز الاجتماعي للمرأة المهجورة؟ وما هو مركز الزوج إذا كانت المرأة تعبث بشرفه حاملة ومجرجرة اسمه واسم أولاده في كل مكان. ومعجزة إياه بطلب الدراهم، أو مهددة إياه بفضائح جديدة؟) .

ثم قال: (إن التفريق الجسدي لا يزيل داء إلا ويستبدله بداء آخر، فإنه لا يوجد البتة صبغة حياة زوجية بين زوجين مكرهين على أن يعيشا معاً، ولكن توجد فضائح علنية تحمل الزوج الآخر على اليأس، حتى أن الزوجين بعد التفريق الجسدي يمكنهما أن يقترفا المساوئ أكثر من ذي قبل) .

---

(١) بلانيول: القانون المدني الفرنسي ج ١ ص ٣٦٧ .

روح الطلاق في الإسلام:

وقد أباح الإسلام الطلاق مع ذمه والتنفير منه . فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق)) رواه أبو داود وابن ماجة .

وليس الطلاق كما يظن البعض أن للزوج المسلم أن يطلق زوجته تبعاً لهوى النفس، فهذا تشويه لشرعية الطلاق في الإسلام .

فالقرآن يشير إلى عدة أسباب تجعل الطلاق ضرورة ولكنه لا يحصيها ولا يحصرها في حوادث معينة، والأمم الغربية التي أقرت الطلاق لم تتفق على أسباب الطلاق، فكيف يُستطاع في دين عام كالإسلام جاء لعصور مختلفة وأمم متباينة في الرأي والحضارة أن يحصر أسباب الطلاق التي تتبدل وتتغير حسب الأزمنة والأمكنة وطبيعة البشر؟ .

وبواعث الطلاق الواردة في القرآن هي: رغبة الزوجين الحقيقية في الانفصال وعدم المعاشرة، والقرآن لا يعني أن كل خلاف ينبعث عنه الطلاق . وإنما الذي يعنيه هو دوام الشقاق الذي تستحيل معه العشرة الزوجية، وقد سمى الله هذا الخلاف شقاقاً ومعنى الشقاق: الانقسام إلى شقين ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾(النساء:٣٥)) .

ففي هذه الآية ساوى القرآن بين الرجل والمرأة في هذا الشأن، فلفظ (شقاق بينهما) يعني أن كلاً من الزوجين يحق له أن يطلب فسخ الحياة الزوجية، ويعني أيضاً استحالة معاشرة أحد الزوجين للآخر، كأن يكون الشقاق من سوء سيرة أحدهما، أو يكونا متنافرين في الطباع .

ثم إنه في حالة الشقاق نفسه لا يجوز فصم عرى الزوجية مباشرة، بل لا بد أولاً من القيام بإصلاح ما بين الزوجين، وإجراء التحكيم قبل الطلاق بإرسال حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة، ليتروى كل من الزوجين ويجدا فرصة للصلح ورجوعهما عن رأيهما كما نصت الآية السالفة الذكر ﴿ **فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾ .

فالآية تشعرك بأن على الحكمين أن لا يدخرا جهدهما ووسعهما في الإصلاح، ومن روعة الآية أيضاً أنها لم تذكر التفريق عند عدم التوفيق بل اكتفت بذكر أن الحكمين إذا

كانت نيتهما منصرفة إلى الجمع بين الزوجين فإن الله يمهد لهما أسباب التوفيق .

إذن لا يكون الطلاق إلا عند استحكام النفرة بين الزوجين، ولكن من الذي يملكه؟ أيملكه القاضي؟ أم يملكه أحدهم منفرداً؟ أم الزوجان معاً؟ .

الطلاق من حق الزوج :

جعل الإسلام الطلاق بيد الزوج ولم يجعله في يد القاضي إلا إذا كان بطلب المرأة، ولكن قد يقول القائل: (إن الطريقة المثلى إذا كان الزوجان غير متفقين في أمر الطلاق أن يكون بيد القاضي ليس لأحدهما أن ينفرد به، لأن القاضي ناظر غير متحيز، ولأن العقد الذي ينشئ حقوقاً لازمة لا تبطله الإرادة المنفردة، ولأنه لو جعل بيد أحدهما لانفصم العقد بنوبة غضب عارضة فإذا جاء الندم كان في غير وقته . وإن لذلك مكاناً من الفكر، قد أخذت به شرائع، ولكنه لا يستقيم إلا إذا كانت أمور النفوس وخفايا القلوب يمكن أن تثبت بالدليل الظاهري لأن القاضي لا يقضي إلا بما تثبته الأمارات والبينات، ثم إن القضاء إنما ينظر فيما هو حق أو ظلم ليقر الحق ويمنع الظلم، والمسألة في الحياة الزوجية ليست مسألة ظالم ومظلوم، وإنما هي صلاحيتها للبقاء بإمكان استمرار المودة، أو عدم صلاحيتها .

فمثلاً إذا تقدم الزوج طالباً الطلاق لأنه أصبح يبغض زوجته، وأن حبل المودة قد تقطَّع بينهما، وأنه حاول إصلاح الأمر فلم يفلح أفيطلق القاضي أم لا يطلق، لا شك أن الطلاق في هذه الحالة أمر لابد منه، ولكن ما الفرق بين إيقاع الطلاق وإيقاعه هو، وإذا كان سبب الطلاق أمراً غير الحب والبغض فهل من المصلحة الاجتماعية أن تنشر دخائل الأسر في دور القضاء، وتُسجّل في سجلاته، ومنها ما لا يسوغ إعلانه ! !)[1] .

حق المرأة في الطلاق:

أما المرأة فلم يسوغ له الطلاق إلا بواسطة القاضي، وحكمة ذلك: أن المرأة تحكمها العاطفة، والعاطفة إذا سيطرت على الأمور الخطيرة قد تضر ولا تنفع، والطلاق من أخطر الأمور، وقد لوحظ أن النساء اللواتي يعطين حق طلاق أنفسهن يسئن استخدام هذا الحق ويطلقن أنفسهن لأتفه الأمور، وأن الرجل بما أنفق في سبيل الزواج من مال وبما ألقى

---

(١) (الأحوال الشخصية) قسم الزواج . للعلامة محمد أبو زهرة، الطبعة ٢ ص ٢٧٨ .

عليه من تبعات، وبما له من حرص على أولاده الذين ينتسبون إليه، وبما يعقبه الطلاق من عواقب ليفكر ويقدر قبل أن يقدم عليه. فلا يندفع إلا إذا رجحت لديه عوامل الانفصال، ولو أننا جعلنا الطلاق بيد المرأة لكان في ذلك ظلم للرجل بضياع ما أنفق في سبيل هذا الزواج من نفقات مالية وإنها لكثيرة .

فلم يكن للمرأة حق طلب الطلاق إلا من طريق القاضي على شرط أن يقبل الزوج، وتعوضه الزوجة بعض خسارته أو كلها ـ تلك الخسارة التي تلحق بالرجل من جراء الطلاق ـ وهذه العملية تسمى "الخلع" (روي أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي فقالت: يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر[1] في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته ـ حديقة كان قد قدمها الزوج مهراً لها ـ فقالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة) رواه البخاري .

ولكن هناك سؤالاً يتبادر إلى الذهن: إذا لم يُرِدْ الزوج أن يطلق زوجته فهل تستطيع المرأة أن تطلب من المحكمة الطلاق كحق لها فيما إذا كان لديها سبب شرعي؟

الجواب على ذلك: أن الإسلام سوغ للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا كان عاجزاً عن النفقة، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك وأصحابه مستدلين بقول الرسول ﷺ: ((امرأتك ممن تعول، تقول أطعمني وإلا فارقني)) .

ومن الأسباب أيضاً التي تسوغ للمرأة طلب التطليق: إذا وجدت بالزوج عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه، أو يمكن ولكن بعد زمن طويل، ولا تقبل المقام معه: كالجنون والجذام والبرص .

وكذلك يسوغ للمرأة طلب الطلاق: إذا غاب الزوج سنة فأكثر- كما جاء في (المدونة) في المذهب المالكي- فيكتب للزوج الغائب إن كانت تبلغه الكتابة: إما أن يقدم، أو ينقل زوجته إليه، أو تطلق عليه. فإن امتنع عن ذلك ضرب له أجل، فإذا انقضى الأجل فرق القاضي بينهما، فإن لم تبلغه المكاتبة طلق عليه لتضررها بترك العشرة الزوجية . أما إذا ارتضت الزوجة إبقاء عقدة الزواج رغم هذه الأسباب فإن الزواج يبقى مستمراً .

---

(١) المقصود بالكفر هنا كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض .

حوافظ تمنع الطلاق :

جعل الإسلام الطلاق بيد الزوج ولم يجعله من حق القاضي إلا بطلب المرأة للأسباب التي ذكرناها، ولكن بالرغم من هذا أوصى الرجال بأن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف والصبر على ما يكرهون منهن، وأن لا يتسارعوا في الطلاق لأتفه الأسباب . قال الله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً** ﴾(النساء: ١٩) .

كما أن الإسلام نهى الرجال عن إيقاع الطلاق في الحيض، لأن الرغبة الجنسية تكون منقطعة بين الزوجين . روي عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله، فسأل عمر رسول الله عن ذلك فقال: ((مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلَّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)) رواه البخاري ومسلم .

والحكمة من ذلك: أن التطليق في الطُّهْر تطليق في وقت تكون النفس راغبة تائقة إذا كان أصل المحبة ثابتاً، فإذا طلق مع ذلك كان دليلاً على استحكام النفرة .

ومن الحوافظ التي شرعها الإسلام: الإشهاد على الطلاق قال الله تعالى﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ** ﴾(الطلاق: ٢) .

ولا شك أن حضور شاهدي العدل في الطلاق قد يحملان المطلق على مراجعة نفسه قبل إيقاع الطلاق . وقد قرر فقهاء الشريعة: إن الإشهاد على الطلاق شرط في وقوعه. كما أن الشهادة في الزواج شرعت لإنشائه، وإن ذلك هو صريح في القرآن .

هذا وإذا قرر الزوجان بمحض اختيارهما الطلاق كان لهما ذلك، وهذا ما تسير عليه معظم القوانين الغربية المدنية .

أقسام الطلاق:

يقسم الطلاق إلى ثلاثة أقسام .

أولاً: الطلاق الرجعي .

ثانياً: الطلاق البائن بينونة صغرى .

ثالثاً: الطلاق البائن بينونة كبرى .

أولاً: الطلاق الرجعي:

فالطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يجيز للزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته بدون عقد ومهر جديدين . فالطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ، فللزوج أن يراجع زوجته في أي وقت شاء ما دامت العدة قائمة . والعدة هي مدة من الزمن جعلت لانقضاء ما بقي من آثار الزواج ، فإذا حصلت الفرقة بين الرجل وزوجته لا تنفصم عرى الزوجية من كل الوجوه بمجرد وقوع الفرقة ، بل تنتظر المرأة ولا تتزوج غيره حتى تنتهي تلك المدة التي قدَّرها الإسلام بزمن محدود والتي سنفصلها فيما بعد .

والطلاق الرجعي لم يبتدعه الإسلام ، فقد كان للعرب في الجاهلية طلاق ومراجعة في العدة ، ولم يكن للطلاق حد ولا عدد ، فكانت المرأة ألعوبة بيد الرجل يضارها بالطلاق ما شاء أن يضارها إلى أن جاء الإسلام فجعل الطلاق مرتين . جاء في القرآن : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾(البقرة: ٢٢٩)[(١)] .

والمراد بالطلاق في هذه الآية هو الطلاق الرجعي ، وهو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها ولم يكن مسبوقاً بطلقة أصلاً ، أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة .

والطلاق لا يرفع قيد الزوجية فيحل للزوج معاشرة زوجته ما دامت في العدة ، ويبطل عمله هذا حكم الطلاق . وإذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء العدة ، ورثه الآخر ونفقتها واجبة عليه ، ولا يحل مؤجل المهر إلا بانقضاء العدة .

وللزوج الحق في إرجاع زوجته ما دامت مطلقة رجعياً في العدة ، إما بالفعل كالمعاشرة الزوجية ، أو بالقول كأن يقول لها : أرجعتك إلى ذمتي .

قال الله تعالى ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً** ﴾(البقرة: ٢٢٨)

فإذا انقضت العدة ولم يراجعها في أثنائها ثبت الطلاق (طلقة بائنة) . ولا تصح مراجعتها ، بل لابد من عقد زواج جديد يستلزم رضاها ، كما يحتاج هذا العقد إلى مهر جديد .

---

(١) كان سبب نزول هذه الآية : ما أخرجه الترمذي والحاكم عن عائشة قالت : كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مئة مرة وأكثر حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني ولا آويك أبداً ، فقالت : وكيف ذلك؟ قال : أطلقك فكلما همت مدتك أن تنقضي راجعتك . فذهبت المرأة فأخبرت النبي ﷺ فسكت حتى نزل الوحي (الطلاق مرتان)

وفي قوله تعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَان** ﴾ ولم يقل- طلقتان- إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتين دفعة واحدة، كما أن الطلاق المقترن بالعدد لفظاً ينبغي بمقتضى نص الآية ألا يقع إلا واحدة .

فكل طلاق في المرحلة الأولى والثانية هو تجربة لفراق مؤقت مع منح الفرصة لإرجاع العلاقات الزوجية وذلك بتركه الزوجين يعيشان معاً تحت سقف واحد، فإن عدل أو ندم الزوج على طلاقه أرجعها .

ثانيا : الطلاق البائن بينونة صغرى:

وهو الطلاق الذي يرفع الزواج في الحال، فحقوق الزوج على زوجته تنقطع بمجرد وقوعه، وإن أراد أن يستأنف معها حياة زوجية فإنما يكون بعقد ومهر جديدين، هذا إذا لم يكمل الطلقات الثلاث .

والطلاق البائن بينونة صغرى يحصل في أربعة أحوال:

أولاً: الطلاق (قبل الدخول)، ويجب فيه نصف المهر. ولا عدة فيه .

ثانياً: الطلاق على مال (بعد الدخول)، وهو: أن تعطي الزوجة زوجها المهر الذي دفعه أو بعضه أو مالاً جديداً ليطلقها، أو تبرئه من نفقة العدة أو مؤخر الصداق، وفي هذه الحالات تجب عليها العدة .

ثالثاً: الطلاق للعيب أو للسجن أو للضرر بسبب الغيبة، وهذا النوع لا يكون إلا بقضاء القاضي، وهذا الطلاق تجب فيه العدة على المرأة . ويجب المهر إن حكم به القاضي .

رابعاً: إذا انقضت العدة في الطلاق الرجعي، ويثبت بذلك مؤخر الصداق .

والطلاق البائن يحل به مؤخر الصداق إذا كان مؤجلاً، ويمنع التوارث إلا إذا اعتبر الزوج فاراً من الميراث بأن كان مريضاً مرض الموت وطلقها في مرضه من غير رضاها فإنها ترثه إذا حصل الموت أثناء العدة .

الطلاق البائن بينونة كبرى:

وهو الطلاق الذي يستكمل فيه المطلق الطلقات الثلاث، فتنقطع بذلك جميع

الصلات التي كانت بينه وبين زوجته، ولا يحل له أن يعقد عليها عقداً آخر إلا إذا تزوجت زوجاً آخر بعد انتهاء عدتها من الأول زواجاً مقصوداً لذاته لا بقصد التحليل. ويدخل بها ثم يطلقها وتنتهي عدتها. فإنها تحل حينئذ للزوج الأول. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** ﴾(البقرة: ٢٣٠).

والزواج الثاني يعتبر لاغياً إذا قصد به تحليل الزوجة للزوج الأول.

وحكمة هذا الطلاق أن الإسلام منح الزوجين الحق في أن يعيدا العلاقات الزوجية بعد الطلاق الأول أثناء العدة وبعد انتهائها ليعودا للحياة الزوجية، كما أنه منح الزوجين الحق نفسه بعد الطلاق الثاني، ولكن حرم عليهما العودة بعد الطلقة الثالثة، وبيان ذلك: أن على الزوج بعد استرجاع زوجته عقب الطلاق الثاني أن يبت بأمره إما باختيار المعيشة الزوجية طول الحياة أو بالانفصال التام، هذا كما أنه يمكنه استرجاعها بعد أن تتزوج غيره ويطلقها، فيمكن أن تحسن المعاشرة عندئذ بعد أن يكون قد أخذ كل منهما درساً من الزواج الثاني.

ومن الخطأ أن يستنكر "السير موير" في كتابه: (سيرة محمد) ﷺ أحكام هذا الطلاق لأنه خفي عنه: أن اتخاذ زوج آخر قبل الرجوع إلى الأول أكبر مانع من إيقاع الطلاق عند قوم كالعرب عرفوا بشدة الغيرة والحمية وأقوى رادع لهم عن ممارسة الطلاق، فجاء القرآن بأكبر زجر لمنع الطلاق في أمة اشتهرت بالغيرة على نسائها والمحافظة على العزة والشرف.

العـــدة:

يعترض سبيل قطع العلاقات الزوجية عقبات، يقصد منها الإبقاء على رابطة الزوجية حتى بعد وقوع الخلاف بين الزوجين الذي يؤدي إلى الطلاق. فكل طلاق تتبعه فترة تريث تسمى العدة. جاء في القرآن: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** ﴾(الطلاق: ١). وفترة التريث تتفاوت في طولها وقصرها تبعاً لحالة الزوجة، وإليك التفصيل:

أولاً: عدة الحامل هي وضع الولد: ﴿ **وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ**

حَمْلَهُنَّ ﴾(الطلاق: ٤) .

ثانياً: عدة المتوفى عنها زوجها (غير الحامل) أربعة أشهر وعشرة أيام . جاء في القرآن: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾(البقرة: ٢٣٤) .

ثالثاً: عدة المطلقة (غير الحامل) تنقسم إلى قسمين:

أ- **ذوات الحيض:** وعدتهن ثلاثة قروء[1] أي: ثلاث دورات كاملة من الحيض والطهر، جاء في القرآن: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴾(البقرة: ٢٢٨) .

ب- **عدة اليائسات:** وهُنَّ اللواتي تجاوزن سن الحيض- وعدتهن ثلاثة أشهر، جاء في القرآن: ﴿ **وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾(الطلاق: ٤) ويلحق باليائسات النساء اللاتي تجاوزن سن البلوغ دون أن يحضن مثلاً .

وتجدر الملاحظة أن المطلقة قبل الدخول، لا عدة عليها مطلقاً، لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً** ﴾(الأحزاب: ٤٩) .

فإذا وقع الطلاق وأصبحت الزوجة في العدة يستمر الزوجان يقطنان في مسكن واحد، ويستمر الزوج في الإنفاق، ولا يجوز للزوج أن يخرج الزوجة من بيت الزوجية إلا في حالة سوء السيرة . جاء في القرآن: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ﴾(الطلاق: ١) .

فهذه الآية لها غاية واضحة هي إفساح المجال للزوجين لإعادة العلاقات بينهما، وتخفيف حدة الخلاف، فإذا كان هناك بقية من أمل أو محبة فإن هذه تظهر آثارها أثناء العدة فتكون وسيلة لعودة الألفة والوفاق .

وللعدة أحكام أهمها: أنه يحرم على المرأة أن تخطب فيها . ومنها: أنه يجب

---

(١) ثلاثة قروء تقدر تقريباً بثلاثة أشهر في أغلب النساء: وتوقيت ثلاثة أشهر هو ميعاد موضوع بحكمة فائقة لأنه قبل ذلك بشهر يصعب التثبت من الحمل: وبعد هذا التاريخ تكون أعراض الحمل ظاهرة للشخص العادي .

أن تظل في بيتها لا تخرج منه إلا لضرورة ملحة . هذا إذا كانت معتدة من طلاق لوجود مَنْ ينفق عليها، ولا تحرم عليها الزينة وما يتبعها لأن هذه تشجيع على عودة الحياة الزوجية .

أما إذا كانت معتدة لوفاة فإنها لا تخرج من المنزل إلا للضرورة الشديدة، وتحرم عليها الزينة وتوابعها، والحكمة من العدة متعددة منها :

أن الإسلام يحرص على بقاء الزوجية المؤبدة، فإذا حصل الطلاق فإن العدة تبقي من الصلات بين الزوجين ما يستطيع الزوج به مراجعة زوجته، فهي فترة لإمعان الفكر قبل حل الحياة الزوجية .

ومن حكم العدة: أنه يتبين فيها للمرأة الحمل وعدمه، وفي ذلك من النفع ما فيه كي لا تختلط الأنساب، منها الحداد على المتوفى، فإن وفاة الزوج خسارة فادحة للزوجة إذ خسرت رب الأسرة ومعينها، فمن الوفاء أن تمتنع عن الزواج فترة من الزمن .

هذا هو المنهج الذي رسمه الإسلام في حقوق الزوجين .

وأؤكد لكم أنكم إذا التزمتموه في حياتكم الزوجية تطبيقاً وتنفيذاً كانت المحبة رائدكم والتعاون سبيلكم وإرضاء الله ﷻ غايتكم، وتربية أولادكم على الإسلام هدفاً أساسياً من أهدافكم بل عاش الواحد منكم مع زوجة في الحياة كنفس واحدة من التصافي والمودة، بل لا يمكن أن يقع بينهم خلاف أو تتولد في البيت الذي يسكنانه خصومة، لأن كل واحد منهم راعى حدود الله في حقه على صاحبه . وفي القيام بمسئولية الأسرة وتربية الأولاد، وتكامل الوظائف والأعمال .

أسأل الله تعالى أن يوفق الزوج في أن يقوم بحقه على زوجته، وأن يوفق الزوجة في أن تقوم بحقها على زوجها عسى أن يعيشا معاً في ظل الزوجية الوارف آمنين مطمئنين سعداء مكرمين، إنه أفضل مسئول وبالإجابة جدير .

تم الكتاب وربنا محمود	وله المكارم والعلا والجود
وعلى النبي محمد صلواته	ما ناح قمري وأورق عود

محمد أحمد أبو حسن

المحتويات

رقـــم الإيــــداع ٨٣٠٩ / ٢٠٠٣
الترقيـم الـدولـى .I.S.B.N
977 - 5481 - 56 - 2